

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
صفحة	صفحة
نصوص خاصة إقليم تارودانت. - إذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل. مرسوم رقم 2.22.819 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد المخاطر الشنيط بن محمد بإقليم تارودانت..... 8041 إقليم آسفي. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.22.887 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء آسفي الجديد والمحطة الحرارية من ن.ك. 0+000 إلى ن.ك. 17+229 بإقليم آسفي..... 8042 تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3177.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 8042	نصوص عامة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. مرسوم رقم 2.22.255 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض 7977 المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 925.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين 7979

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2793.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
8066	8043
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2949.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التجهيز والماء رقم 2850.22 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
8067	8043
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2950.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 2788.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتتيمم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
8067	8051
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2951.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
8068	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3176.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8068	8051
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2952.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2852.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8068	8052
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2953.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2972.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8069	8053
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2954.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2973.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8069	8054
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2955.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2974.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
8070	8055
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2956.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير العدل رقم 2983.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
8070	8057
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2957.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3014.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 478.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8071	8063
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2958.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2840.22 صادر في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
8071	8064
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2959.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
8072	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2944.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8072	8064
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2960.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2945.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8072	8065
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2961.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2946.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8073	8065
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2947.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	8066

[illegible]

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1617.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443
(14 يونيو 2022) بتنظيم المعهد الملكي للشرطة .

8117

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3318.22 صادر في
7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) يتعلق بإعلان مفتوح
للترشيدات لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس .

8122

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3038.22 صادر في
12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

8085

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3039.22 صادر في
12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

8086

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3040.22 صادر في
12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

8086

جماعة رأس العين الشاوية. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس جماعة رأس العين الشاوية رقم 2203.22 صادر في 10 محرم 1444
(8 أغسطس 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإعادة
هيكلية دوار الحمامدية وفق تصميم التهيئة القطاعي لحي الحمامدية
بجماعة رأس العين الشاوية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها
لما تستوجب هذه العملية (الشطر الأول).....

8087

نصوص عامة

المادة الثانية

يجب، في كل وقت، إثبات التقييدات المدونة في الدفاتر اليومية والدفاتر المساعدة المتعلقة بالقيم المنقولة المرصدة لتمثيل الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، بعدد السندات المدخلة أو المخرجة وكذا بالكميات المقابلة لأرصدة الحسابات.

المادة الثالثة

تتم التسجيلات من قبل الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض باستعمال ترقيم تعريفي واحد لكل مؤمن، يمكن من مراقبة حق هذا الأخير والمستفيدين الآخرين في التعويضات المضمونة من طرف هذه الهيئات.

المادة الرابعة

تقيد الطلبات التي يثار أو قد يثار بشأنها إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من طرف الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بمجرد التوصل بها، باستعمال ترقيم متواصل حسب سنة حدوث الواقعة. ويتضمن هذا التقيد على الأقل المعلومات التالية:

- رقم التسجيل ؛

- رقم التقيد ؛

- تاريخ التقيد ؛

- تاريخ إيداع الطلب ؛

- اسم المؤمن ؛

- اسم المستفيد؛

- تقدير أولي لتكلفة الملف ؛

- تاريخ ومبلغ المصاريف المؤداة ؛

- تاريخ ومبلغ الرجوع المحصل عليها.

مرسوم رقم 2.22.255 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444

(6 ديسمبر 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.00

المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 47 و55 و68 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمسك الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ملفات لعمليات الجرد تضم الوثائق المثبتة لأرقام الجرد أو للمراجع التي تمكن من الوصول الفوري إلى هذه الوثائق.

ويجب، فيما يخص المعلومات المتضمنة في القوائم التركيبية وفي القوائم المحاسبية والإحصائية، أن تمكن مجموعة من المساطر الداخلية من :

- إعادة ترتيب العمليات المحاسبية حسب التسلسل الزمني ؛

- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقاً منها

الرجوع، بتسلسل غير منقطع، إلى الوثيقة التركيبية والعكس ؛

- توضيح تطور الأرصدة من حصر للحسابات، لآخر حساب،

بواسطة حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة السادسة

لتمكين المستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المنتدبين من لديها مباشرة المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون المذكور من القيام بمهامهم، تضع الهيئة المكلفة بالتدبير رهن إشارتهم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة المذكورة، كما تعمل على تيسير ولوجهم إلى منظوماتها المعلوماتية فيما يندرج ضمن مجال مراقبة الهيئة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة السابعة

تنسخ مواد المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00، المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ما عدا المادتين الأولى والثانية منه.

تعوض الإحالة إلى مقتضيات المرسوم المذكور، الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بالإحالة على المقتضيات المماثلة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وتدرج الطلبات التي تم تقييدها خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد في لائحة للقراءة المباشرة تبين العناصر التالية :

- رقم التقييد ؛

- المصاريف المؤداة خلال السنة المحاسبية ؛

- المصاريف الباقية الواجب دفعها.

وتدرج الطلبات المتعلقة بالسنوات المحاسبية المنصرمة والتي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المحاسبية السابقة ضمن لوائح مماثلة تضم، فضلا عما سبق، التقديرات عند نهاية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يجب أن تكون الأصول الممثلة للاحتياطيات المشار إليها في المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 موضوع جرد دائم يستند على مسك كشوفات لكل أصل على حدة وسجلات إلكترونية تعكس تغيراتها.

تعد الكشوفات الفردية وفق الترتيب المنصوص عليه في قائمة الحسابات على شكل جذاذات أو سجل. وتخصص لكل قيمة ورقة أو جذاذة تتضمن تسمية السند وتاريخ الإدخال والإخراج وعدد السندات المشتراة أو المباعة أو المسددة والأرصدة بالعدد وأسعار الشراء صافية من مصاريف الاقتناء وأسعار البيع أو السداد وأسعار الإخراج والأرصدة بالقيمة.

تدون التغيرات في سجل إلكتروني واحد أو أكثر. ويمسك كشف مستقل حسب طبيعة التوظيف الذي يكون موضوع فصل في قائمة الحسابات.

يشار، بالنسبة لكل عملية، إلى تاريخها وعدد القيم واسمها، وكذا مبلغ القيم سواء عند إدخالها أو عند إخراجها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 925.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت مايلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ القرارات التالية :

- قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 2290.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) يتعلق بالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها ؛

- قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 2291.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بتطبيق مقتضيات المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3173.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) يتعلق بالتنظيم المالي وبالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الإدلاء بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

*

*

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 19 منه؛

وعلى القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 50 و 54 منه؛

وعلى القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، لا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي:

الباب الأول

تكوين وإيداع وتمثيل وتقييم الاحتياطيات

الفرع الأول: التكوين

المادة الأولى

يخصص الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، لسد كل نقص محتمل بين عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يسجل في نهاية كل سنة محاسبية.

يمول الاحتياطي الأمني سنويا، بالنسبة لكل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ب 90% من الفائض الناتج عن خصم مجموع تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من موارد النظام المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون.

يتم استعمال الاحتياطي المكون لسد أي عجز يسجل في النظام المعني في حدود المبلغ المتوفر.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ هذا الاحتياطي عن المعدل السنوي للتعويضات المؤداة خلال الثلاث السنوات المحاسبية الأخيرة.

إذا انخفض مبلغ هذا الاحتياطي الأمني إلى ما دون الحد الأدنى المحدد أعلاه، تقوم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها بعده بـ "الهيئة"، بمجرد معاينتها لهذه الوضعية، برفعها إلى علم القطاعات الوزارية المعنية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

ترصد الفوائض المتركمة في تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ للاحتياطي الأمني.

المادة 2

يخصص احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، لتغطية مصاريف الملفات غير المصفاة ومصاريف الملفات المصفاة وغير المؤداة في تاريخ الجرد.

يساوي احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها القيمة التقديرية لمصاريف الملفات التي لم تتم تصفياتها ومبلغ مصاريف الملفات التي تمت تصفياتها ولم تؤد بعد عند تاريخ الجرد.

ويحسب المبلغ الإجمالي لهذا الاحتياطي برسم كل سنة محاسبية على حدة دون الأخذ بعين الاعتبار دعاوى الرجوع الممكن القيام بها. ويتم تقييم هذا الاحتياطي بالنسبة لكل ملف على حدة ويضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الملفات المتعلقة بالأمراض والحوادث الواقعة خلال السنة المحاسبية والتي لم يتم بعد تقييدها من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير عند تاريخ الجرد. ويحصل على هذا التقدير بضرب معدل تكلفة الملفات المعرف أدناه في العدد المقدر للملفات التي لم يتم بعد تقييدها.

يتم الحصول على معدل التكلفة المشار إليه في الفقرة السابقة بضرب معدل التكلفة للسنة المحاسبية المنصرمة في متوسط النسبة السنوية لتطور معدل التكلفة، المحتسب على مدى السنتين المحاسبيتين المنصرمتين.

يعتمد في تقدير عدد الملفات التي لم يتم تقييدها بعد عند تاريخ الجرد على وتيرة التقييدات التي قامت بها الهيئة المكلفة بالتدبير على امتداد سنتين محاسبيتين على الأقل سابقتين للسنة المحاسبية الجارية.

ويمكن حساب احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها حسب أي طريقة أخرى تمكن من الحصول على مبلغ يفوق المبلغ المحصل عليه بواسطة الطريقة المبينة أعلاه.

الفرع الثاني: الإيداع

المادة 3

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأموال الممثلة للاحتياطيات المشار إليها في المادتين 1 و2 أعلاه.

يجب أن تودع الأصول الناتجة عن توظيف هذه الأموال أو تقيد في حسابات لدى الصندوق المذكور في إسم الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية.

تعهد الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الصندوق المذكور، بموجب اتفاقية، بتوظيف هذه الأموال طبقاً لمقتضيات هذا المنشور.

الفرع الثالث: التمثيل

المادة 4

علاوة على مبالغ الخزينة في طور التوظيف التي يجب أن تكون في شكل إيداعات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو سندات مصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه، يمثل الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة القيم المدرجة بعده، وذلك ضمن الحدود المطابقة بالنسبة لمبلغ هذا الاحتياطي:

التحديدات	قائمة القيم
60 % على الأقل	(1) القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها.
	(2) القيم المضمونة من طرف الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات في حدود الحصص المضمونة.
	(3) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها.
	(4) شهادات الصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تعتبر الدولة مبادرة فيها ويكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها.
40 % كحد أقصى	(5) سندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير المسعرة التي حصلت على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
	(6) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، والتي لا يقتصر دورها فقط على تسيير محفظة من القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها.
	(7) الأسهم المسعرة في بورصة القيم والأسهم غير المسعرة التي حصلت على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه.
	(8) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
	(9) توظيفات أخرى، بعد موافقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالنسبة لكل حالة على حدة.

المادة 5

يمثل احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها بواسطة القيم المحددة بعده:

- (1) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المالية، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر و/أو؛
- (2) المبالغ النقدية.

الفرع الرابع: التقييم

المادة 6

تقيد القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها، والقيم المضمونة من طرف الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاول، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وشهادات الصكوك، وسندات القرض المسعرة وسندات القرض التي حصلت على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليها في البنود من 1 إلى 6) من الجدول الوارد في المادة 4 أعلاه بضمن شرائها عند تاريخ الاقتناء.

عندما يفوق ثمن شراء هذه السندات سعر سدادها، يهتلك الفرق خلال المدة المتبقية لاستحقاقها.

عندما يقل ثمن شراء هذه السندات عن سعر سدادها، يقيد الفرق في عائدات المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات.

لا يشمل ثمن الشراء وسعر السداد الفوائد المستحقة.

لا يتم تكوين مخصص لتغطية نقصان القيمة الكامن المسجل عند حصر الحسابات إلا إذا تم اعتبار أن المدين ليس بإمكانه الوفاء بالتزاماته سواء لأداء الفوائد أو لسداد الأصل.

يساوي نقصان القيمة الكامن حاصل الفرق بين القيمة المحاسبية للسندات مخصوم منها الاهتلاكات ومضاف إليها العائدات المشار إليها أعلاه وقيمة تحقيق السندات.

المادة 7

باستثناء الأصول المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يتم تقييم باقي الأصول المشار إليها في المادة 4 وفي البند 1) من المادة 5 أعلاه حسب قيمة إدخالها.

عندما تقل قيمة التحقيق في يوم الجرد عن قيمة الإدخال يجب تكوين احتياطي يساوي الفرق بين هاتين القيمتين.

الباب الثاني

مضمون وشكل وأجال تقديم البيانات والمحاضر والجداول والوثائق

المادة 8

يتم تحديد مضمون وشكل البيانات والمحاضر والجداول والوثائق المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، وكذا آجال تقديمها من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير بمقتضيات المواد من 9 إلى 16 أدناه.

المادة 9

يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة، قبل 31 ماي من كل سنة، بالقوائم التركيبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل في مجال الالتزامات المحاسبية، المتعلقة بالسنة المحاسبية المنصرمة برسم نظام أو أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تدبرها.

المادة 10

علاوة على القوائم التركيبية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة قبل 31 ماي من كل سنة، بالقوائم المالية والإحصائية التالية، برسم نظام أو أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تدبرها باستثناء نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة المحدث بموجب القانون رقم 116.12 المشار إليه أعلاه، معدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بهذا المنشور (الملحق رقم 1):

القائمة A01: المنخرطون حسب قطاع النشاط؛

القائمة A02: المؤتمنون؛

القائمة A03: المستفيدون؛

القائمة A04: المؤتمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد؛

القائمة A05: تفصيل الاشتراكات والمساهمات؛

القائمة A06: تفصيل النفقات؛

القائمة A07: تفصيل الاحتياطات والتوظيفات؛

القائمة A08: آجال معالجة الملفات؛

القائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة.

المادة 11

يجب على الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة المحدث بموجب القانون رقم 116.12 السالف الذكر، أن تدلي للهيئة قبل 31 ماي من كل سنة، برسم هذا النظام، بالقوائم المالية والإحصائية التالية، معدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بهذا المنشور (الملحق رقم 2):

القائمة AE01: الطلبة حسب قطاع التعليم؛

القائمة AE02: المعطيات الديموغرافية للطلبة؛

القائمة AE03: تفصيل الموارد؛

القائمة AE04: تفصيل النفقات؛

القائمة AE05: تفصيل الاحتياطات والتوظيفات؛

القائمة AE06: آجال معالجة الملفات؛

القائمة AE07: الاستهلاك الطبي للسنة.

المادة 12

يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية والقوائم المالية والإحصائية المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11 أعلاه على دعامة ورقية. ويمكن للهيئة أن تطلب الإدلاء بها على دعامة إلكترونية.

المادة 13

يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة بمحاضر اجتماعات مجالسها الإدارية وبقراراتها بمجرد المصادقة عليها من طرف هذه المجالس.

كما يجب عليها أن تدلي للهيئة ببرنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وكذا بكل التقارير والدراسات المقدمة للمجلس الإداري، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس الإداري الذي تداول بشأنها.

المادة 14

مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تقدم للهيئة، قبل فاتح أبريل من كل سنة، المعلومات المتعلقة بالمؤمنين والمستفيدين من التعويضات التي تم حصرها في 31 دجنبر من السنة المحاسبية المنصرمة.

يتم الإدلاء بالمعلومات المذكورة على دعامة إلكترونية وفق النموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق رقم 3).

المادة 15

يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض أن تدلي للهيئة، قبل 31 ماي من كل سنة، بتقرير حول التدبير المالي للتوظيفات الممثلة للاحتياجات. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص محفظة التوظيفات والتدفقات المالية برسم السنة المحاسبية المنصرمة والأداء المالي وكذا نتائج هذا التدبير.

المادة 16

يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية، بدلائل المساطر الممسوكة من طرفها، وعلى الخصوص بدليل المساطر المتعلقة بتنظيمها المحاسبي وبدليل المساطر المتعلقة بتدبير التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، ولاسيما تلك المتعلقة:

- بانخراط المشغلين وتسجيل المؤمنين ومنح الحق في التعويضات للمستفيدين الآخرين؛
- بتحصيل الاشتراكات والمساهمات؛
- بتقبيد الوقائع وتصفية الملفات وأداء التعويضات؛
- بتكوين الاحتياطات التقنية؛
- بتوظيفات الأموال الاحتياطية وكذا بتقييمها.

ويجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة بكل تغيير يطرأ على الدلائل السالفة الذكر داخل أجل شهر من تاريخ التغيير.

ملحق رقم 1 لمشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالموافق الواجب الإذلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتسيير هذا التأمين

Annexe n° 1 à la circulaire du président de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale par intérim n° PS/9/21 du 26 septembre 2021 relative à l'organisation financière de l'assurance maladie obligatoire de base et aux documents à produire par les organismes gestionnaires de cette assurance

ETATS FINANCIERS ET STATISTIQUES

القوائم المالية والإحصائية

ORGANISME GESTIONNAIRE :

RÉGIME :

EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

النظام:

السنة المحاسبية:

ETAT A01 : AFFILIÉS PAR SECTEUR D'ACTIVITE

القائمة A01: المخروطون حسب قطاع النشاط

SECTEURS D'ACTIVITE	قطاع النشاط	السنة N-1	السنة N
Etat	الدولة		
Collectivités territoriales	الجماعات الترابية		
Organismes publics	الهيئات العمومية		
Agriculture, sylviculture et pêche	الزراعة والغابات والصيد البحري		
Industrie manufacturière	الصناعة التحويلية		
Construction	البناء		
Commerce	التجارة		
Transports et entreposage	النقل والتخزين		
Hébergement et restauration	الإقامة والمطعمة		
Information et communication	الإعلام والاتصالات		
Activités financières et d'assurance	الأنشطة المالية والتأمين		
Services	الخدمات		
Caisses de retraite ⁽¹⁾	صناديق التقاعد ⁽¹⁾		
Autres secteurs (à préciser)	قطاعات أخرى (لتحديد)		
Non renseigné	معلومة غير متوفرة		
TOTAL	المجموع		

(1) A détailler par caisse de retraite

(1) للتفصيل حسب كل صندوق للتقاعد

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

ETAT A02 : ASSURES
TABLEAU 01 : REPARTITION DES ASSURES ⁽¹⁾ PAR SECTEUR D'ACTIVITE
ET PAR SEXE

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
الهيئة المحاسبية:
القائمة A02: المؤمنون
جدول 01: توزيع المؤمنين ⁽¹⁾ حسب قطاع النشاط والجنس

SECTEUR D'ACTIVITE	قطاع النشاط	السنة N-1			السنة N		
		Féminin	إناث	Masculin	ذكور	TOTAL	المجموع
Etat	الدولة						
Collectivités territoriales	الجماعات الترابية						
Organismes publics	الهيئات العمومية						
Agriculture, sylviculture et pêche	الفلاحة والزرعاعات الغابوية والصيد البحري						
Industrie manufacturière	الصناعة التحويلية						
Construction	البناء						
Commerce	التجارة						
Transports et entreposage	النقل والتخزين						
Hébergement et restauration	الإقامة والمطعمة						
Information et communication	الإعلام والاتصالات						
Activités financières et d'assurance	الأنشطة المالية والتأمين						
Services	الخدمات						
Caisses de retraite ⁽²⁾	صناديق التقاعد ⁽²⁾						
Autres secteurs (à préciser)	قطاعات أخرى (لتحديد)						
Non renseigné	معلومة غير متوفرة						
TOTAL	المجموع						

(1) Actifs, Titulaires de pension, Conjointes survivants et Orphelins survivants
(2) A détailler par caisse de retraite

(1) الشبيطون وأصحاب المعاشيات والأزواج على قيد الحياة والأيتام على قيد الحياة
(2) التفصيل حسب كل صندوق للتقاعد

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

TABLEAU 2 : REPARTITION DES ASSURES ⁽¹⁾ PAR REGION ET PAR SEXE

القائمة A02: المؤمنون
جدول 2: توزيع المؤمنين ⁽¹⁾ حسب الجهة والجنس

REGIONS الجهات	Année N-1 السنة N-1			Année N السنة N		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
Tanger-Tétouan-Al Hoceïma طنجة - تطوان - الحسيمة						
Oriental الشرق						
Fès-Meknès فاس - مكناس						
Rabat-Salé-Kénitra الرباط - سلا - القنيطرة						
Béni Mellal-Khénifra بني ملال - خنيفرة						
Casablanca-Settat الدار البيضاء - سطات						
Marrakech-Safi مراكش - أسفي						
Drâa-Tafilelet درعة - تافيلالت						
Souss-Massa سوس - ماسة						
Guelmim-Oued Noun كلميم - واد نون						
Laâyoune-Sakia El Hamra العيون - الساقية الحمراء						
Dakhla-Oued Ed Dahab الداخلة - واد الذهب						
Non renseigné مطلوبة غير متوفرة						
TOTAL المجموع						

(1) Actifs, Titulaires de pension, Conjointes survivants et Orphelins survivants

(1) النشيطون وأصحاب المعاشات والأزواج على قيد الحياة والأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير :
النظام :
المسئلة المحاسبية :

ETAT A02 : ASSURES

TABLEAU 3 : EFFECTIFS DES ASSURES (1) ET DES BENEFICIAIRES PAR SEXE

القائمة A02: المؤمنون
جول 3: عدد المؤمنين (1) والمستفيدين حسب الجنس

DESIGNATIONS	Effectif au début de l'exercice العدد عند بداية السنة (1)		Entrées de l'exercice الدخول في السنة (2)		Mises à la retraite الإحالات على التقاعد		Limite d'âge حد السن		Décès الوفيات		Changement d'organisme gestionnaire تغيير الهيئة المكلفة بالتدبير		Autres cas de sortie حالات خروج أخرى		Total sorties مجموع الخروج (3)		Effectif à la fin de l'exercice العدد عند نهاية السنة (4) = (1)+(2)-(3)	
	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر
Actifs																		
Assurés																		
Conjoints					xxxxx	xxxxx	xxxx	xxxx			xxxxxxxx	xxxxxxxx						
Enfants					xxxx	xxxx	xx	xx			xxxxxx	xxxxxx						
Autres (à préciser)																		
Titulaires de pension																		
Assurés																		
Conjoints							xxxx	xxxx										
Enfants							xx	xx										
Autres (à préciser)																		
Conjoints survivants																		
Assurés																		
Enfants							xxx	xxx										
Autres (à préciser)																		
Orphelins survivants																		
Assurés																		
Autres (à préciser)																		
Autres																		
TOTAL																		
Assurés																		
Autres bénéficiaires																		
(المستفيدين الآخرون)																		

(1) Actifs, Titulaires de pension, Conjoints survivants et Orphelins survivants

(1) الشبيطون وأصحاب المعاشيات والأزواج على قيد الحياة والإيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
المسئلة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

TABLEAU 4 : REPARTITION DES ASSURES ⁽¹⁾ PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

القائمة A02 : المؤمنون
جدول 4: توزيع المؤمنين ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Actifs النشيطون			Titulaires de pension (2) أصحاب المعاشيات (2)			Conjoints survivants الأزواج على قيد الحياة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
< 20									
[20 - 25[									
[25 - 30[									
[30 - 35[									
[35 - 40[									
[40 - 45[									
[45 - 50[									
[50 - 55[									
[55 - 60[									
[60 - 65[									
[65 - 70[									
[70 - 75[									
[75 - 80[									
[80 - 85[									
[85 - 90[									
90 et plus 90 أو أكثر									
TOTAL المجموع									

(1) Hors orphelins survivants
(2) Il s'agit des titulaires de pension de retraite ou d'invaliddité hors conjoints et orphelins survivants

(1) باستثناء الأيتام على قيد الحياة
(2) يتعلق الأمر بأصحاب معاشيات التقاعد والزمانية باستثناء الأزواج والأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

القائمة A02: المؤمنون

TABLEAU 5 : REPARTITION DES ORPHELINS SURVIVANTS
PAR AGE ET PAR SEXE

جدول 5: توزيع الأيتام على قيد الحياة حسب السن والجنس

AGE السن	Orphelins survivants الأيتام على قيد الحياة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26 et plus 26 أو أكثر			
Total المجموع			

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

ETAT A02 : ASSURES

TABEAU 6 : REPARTITION DES ASSURES ACTIFS PAR TRANCHES
D'ASSIETTE DE COTISATION MENSUELLE

جدول 6: توزيع المؤمنین النشيطین حسب شرائح وعاء الاشتراكات الشهرية

TRANCHES D'ASSIETTE DE COTISATIONS (en dirhams) شرائح وعاء الاشتراكات (بالدرهم)	Actifs النشيطون	
	Féminin إناث	Masculin ذكور
[0 - X] ⁽¹⁾		
]X - 4000[		
[4000 - 5000[		
[5000 - 6000[		
[6000 - 8000[		
[8000 - 10000[		
[10000 - 12000[		
[12000 - 14000[		
[14000 - 16000[		
[16000 - 18000[		
[18000 - 20000[		
[20000 - 25000[		
[25000 - 30000[		
30000 et plus 30000 أو أكثر		
Assiette mensuelle moyenne (en dirhams) الوعاء الشهري المتوسط (بالدرهم)		

TABEAU 7 : REPARTITION DES ASSURES TITULAIRES DE PENSION
PAR TRANCHES DE PENSIONS MENSUELLES

جدول 7: توزيع المؤمنین أصحاب المعاشات حسب شرائح المعاشات الشهرية

TRANCHES DE PENSIONS (en dirhams) شرائح المعاش (بالدرهم)	Titulaires de pension أصحاب المعاشات		Conjoints survivants الأزواج على قيد الحياة		Orphelins survivants الأيتام على قيد الحياة	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
[0 - 500[						
]500 - 1000[						
[1000 - 1500[						
[1500 - 2000[						
[2000 - 2500[						
[2500 - 3000[						
[3000 - 3500[						
[3500 - 4000[						
[4000 - 5000[						
[5000 - 6000[						
[6000 - 8000[						
[8000 - 10000[						
[10000 - 15000[						
[15000 - 25000[						
25000 et plus 25000 أو أكثر						
Pension mensuelle moyenne décaïrée (en dirhams) المعاش الشهري المتوسط المصحح به (بالدرهم)						

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

القائمة A02: المؤمنون

(1) - Pour le régime AMO du secteur public, X = assiette de cotisation correspondant à la cotisation minimale en vigueur ;
- Pour le régime AMO du secteur privé et des indépendants, X = SMIG.

(1) - بالنسبة لنظام التأمين الاجتماعي الخاص بالمعاشات، X = الحد الأدنى القانوني للأجر؛
- بالنسبة لنظام التأمين الاجتماعي الخاص بالمعاشات، X = الحد الأدنى القانوني للأجر.

.....

TABLEAU 8 : DETAIL DES ASSURES DONT LES DROITS SONT FERMES

القائمة A02: المؤمنون
جدول 8: تفصيل المؤمنين ذوي الحقوق المغلقة

[illegible]

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A03 : BENEFICIAIRES

قائمة A03: المستفيدون

TABLEAU 1 : EFFECTIF DES CONJOINTS BENEFICIAIRES ⁽¹⁾ PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

جدول 1: عدد الأزواج المستفيدين ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints bénéficiaires			الأزواج المستفيدون	Total المجموع
	Féminin إناث	Masculin ذكور			
< 20					
[20 - 25[					
[25 - 30[					
[30 - 35[					
[35 - 40[					
[40 - 45[					
[45 - 50[					
[50 - 55[					
[55 - 60[					
[60 - 65[					
[65 - 70[					
[70 - 75[					
[75 - 80[					
[80 - 85[					
[85 - 90[					
90 et plus 90 أو أكثر					
TOTAL المجموع					

(1) Hors conjoints survivants

(1) باستثناء الأزواج على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A03 : BENEFICIAIRES

قائمة A03: المستفيدين

TABLEAU 2 : EFFECTIF DES ENFANTS BENEFICIAIRES ⁽¹⁾ PAR AGE
ET PAR SEXEجدول 2: عدد الأولاد المستفيدين ⁽¹⁾ حسب السن والجنس

AGE السن	Enfants bénéficiaires الأولاد المستفيدين		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26 et plus 26 وأكثر			
Total المجموع			

(1) Hors orphelins survivants

(1) باستثناء الأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS D'ALD

TABLEAU 1 : REPARTITION DES ASSURES ATTEINTS D'ALD ⁽¹⁾

PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

قائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد

جدول 1: توزيع المؤمنين المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Assurés actifs المؤمنون النشيطون			Titulaires de pension ⁽²⁾ أصحاب المعاشات			Conjoints survivants الأزواج على قيد الحياة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
< 20									
[20 - 25[									
[25 - 30[									
[30 - 35[									
[35 - 40[									
[40 - 45[									
[45 - 50[									
[50 - 55[									
[55 - 60[									
[60 - 65[									
[65 - 70[									
[70 - 75[									
[75 - 80[									
[80 - 85[									
[85 - 90[									
90 et plus 90 أو أكثر									
TOTAL المجموع									

(1) Hors orphelins survivants

(2) Il s'agit des titulaires de pension de retraite ou d'invalidité hors conjoints et orphelins survivants

(1) باستثناء الأيتام على قيد الحياة

(2) يتعلق الأمر بأصحاب معاشات التقاعد والزمانة باستثناء الأزواج والأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS
D'ALDقائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب
عنها علاج طويل الأمدTABLEAU 2 : REPARTITION DES ORPHELINS SURVIVANTS
ATTEINTS D'ALD PAR AGE ET PAR SEXEجدول 2: توزيع الأيتام على قيد الحياة المصابين بأمراض يترتب عنها علاج
طويل الأمد حسب السن والجنس

AGE السن	Orphelins survivants الأيتام على قيد الحياة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26 et plus 26 وأكثر			
Total المجموع			

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS D'ALD
TABLEAU 3 : EFFECTIF DES CONJOINTS BENEFICIAIRES ATTEINTS D'ALD ⁽¹⁾ PAR
TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

قائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد
جدول 3: عدد الأزواج المستفيدين المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints bénéficiaires		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
< 20			
[20 - 25[			
[25 - 30[			
[30 - 35[			
[35 - 40[			
[40 - 45[			
[45 - 50[			
[50 - 55[			
[55 - 60[			
[60 - 65[			
[65 - 70[			
[70 - 75[			
[75 - 80[			
[80 - 85[			
[85 - 90[			
90 et plus 90 أو أكثر			
TOTAL المجموع			

(1) Hors les conjoints survivants

(1) باستثناء الأزواج على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

**ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS
D'ALD**

**قائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب
عنها علاج طويل الأمد**

**TABEAU 4 : EFFECTIF DES ENFANTS BENEFICIAIRES ATTEINTS
D'ALD ⁽¹⁾ PAR AGE ET PAR SEXE**

**جدول 4: عدد الأولاد المستفيدين المصابين بأمراض يترتب عنها علاج
طويل الأمد ⁽¹⁾ حسب السن والجنس**

AGE السن	Enfants bénéficiaires الأولاد المستفيدون		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26 et plus 26 وأكثر			
Total المجموع			

(1) Hors orphelins survivants

(1) باستثناء الأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A05 : DETAIL DES COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS

TABLEAU 1 : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS DUES

قائمة A05 : تفصيل الاشتراكات والمساهمات
جدول 1 : الاشتراكات والمساهمات المستحقة

DESIGNATIONS	التعيينات	Cotisations ou contributions dues au titre de l'exercice	Cotisations ou contributions dues au titre des exercices antérieurs	Total des cotisations ou contributions dues
Cotisations des assurés actifs	اشتراكات المؤمنين النشيطين	الاشتراكات أو المساهمات المستحقة برسم السنة	الاشتراكات أو المساهمات المستحقة برسم السنوات السابقة	مجموع الاشتراكات أو المساهمات المستحقة
Cotisations des assurés titulaires de pension	اشتراكات المؤمنين أصحاب المعاشات			
Cotisations des conjoints survivants	اشتراكات الأرواح على قيد الحياة			
Cotisations des orphelins survivants	اشتراكات الأيتام على قيد الحياة			
Autres cotisations	اشتراكات أخرى			
SOUS-TOTAL COTISATIONS	المجموع الفرعي للاشتراكات			
Contributions patronales	مساهمات أرباب العمل			
TOTAL	المجموع			

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A05 : DETAIL DES COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS

قائمة A05 : تفصيل الاشتراكات والمساهمات

TABLEAU 2 : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS ENCAISSEES

جدول 2: الاشتراكات والمساهمات المحصلة

DESIGNATIONS	التعيينات	Cotisations ou contributions encaissées au titre de l'exercice	Cotisations ou contributions encaissées au titre des exercices antérieurs	Total des cotisations ou contributions encaissées
Cotisations des assurés actifs	اشتراكات المؤمنين النشيطين	الاشتراكات أو المساهمات المحصلة برسم السنة	الاشتراكات أو المساهمات المحصلة برسم السنوات السابقة	مجموع الاشتراكات أو المساهمات المحصلة
Cotisations des assurés titulaires de pension	اشتراكات المؤمنين أصحاب المعاشات			
Cotisations des conjoints survivants	اشتراكات الأرواح على قيد الحياة			
Cotisations des orphelins survivants	اشتراكات الأيتام على قيد الحياة			
Autres cotisations	اشتراكات أخرى			
SOUS-TOTAL COTISATIONS	المجموع الفرعي للاشتراكات			
Contributions patronales	مساهمات أرباب العمل			
TOTAL	المجموع			

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المحلفة بالتدبير :
النظام :
السنة المحاسبية :

ETAT A05 : DETAIL DES COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS
TABLEAU 3 : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS NON RECOUVREES

قائمة A05 : تفصيل الاشتراكات والمساهمات
جول 3 : الاشتراكات والمساهمات غير المحصلة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

DESIGNATIONS التعيينات	Exercice N السنة N	Exercices antérieurs السنوات السابقة					TOTAL المجموع
		N-1	N-2	N-3	N-4	N-5 et antérieurs وما سبق N-5	
C1 - Cotisations et contributions non recouvrées au 31/12/N-1 الاشتراكات والمساهمات غير المحصلة في 31/12/N-1							
• Cotisations non recouvrées au 31/12/N-1 الاشتراكات غير المحصلة في 31/12/N-1							
• Contributions non recouvrées au 31/12/N-1 المساهمات غير المحصلة في 31/12/N-1							
C2 - Cotisations et contributions de l'exercice اشتراكات ومساهمات السنة							
• Cotisations de l'exercice اشتراكات السنة							
• Contributions de l'exercice مساهمات السنة							
C3 - Cotisations et contributions encaissées au cours de l'exercice الاشتراكات والمساهمات المحصلة خلال السنة							
• Cotisations encaissées au cours de l'exercice الاشتراكات المحصلة خلال السنة							
• Contributions encaissées au cours de l'exercice المساهمات المحصلة خلال السنة							
C4 - Cotisations et contributions non recouvrées au 31/12/N الاشتراكات والمساهمات غير المحصلة في 31/12/N C4 = C1 + C2 - C3							

الهيئة المكلفة بالتدبير.....
النظام.....
السنة المحاسبية.....

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES
TABEAU 1 : PRESTATIONS PAYEES

قائمة A06: تفصيل النفقات
جدول 1: التبعيضات المؤداة

(بالآلاف الدراهم) (En milliers de dirhams)			
DESIGNATIONS التعيينات	Au Maroc بالمغرب	A l'étranger بالخارج	Total المجموع
Prises en charge التحملات			
Remboursements إرجاع المصاريف			
TOTAL المجموع			

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 3 : STATISTIQUES PAR EXERCICE

الهيئة المكافئة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:
قائمة A06: تفصيل النفقات
جول 3: إحصائيات حسب السنة

(Montants en milliers de dirhams (المبالغ بالآلاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	Exercice de survenance سنة الحدوث				
	Année N السنة N	Année N-1 السنة N-1	Année N-2 السنة N-2	Année N-3 السنة N-3	Année N-4 السنة N-4
N1- Nombre de dossiers enregistrés N1- عدد الملفات المسجلة					
N2- Nombre de dossiers estimés N2- عدد الملفات المقدرة					
N3- Total des dossiers = N1 + N2 N3- مجموع الملفات = N1 + N2					
Dont dossiers restant à payer بما في ذلك الملفات المستحقة الأداء					
P1- Cumul des règlements au cours des exercices précédents P1- تراكم الأداءات خلال السنوات السابقة					
R1- Cumul des recours des exercices précédents R1- تراكم رجوع السنوات السابقة					
P2- Règlements de l'exercice P2- أداءات السنة					
R2- Recours encaissés de l'exercice R2- الرجوع المحصلة للسنة					
S- Réserves pour prestations restants à payer S- الاحتياطات بالنسبة للتعويضات غير المدونة					
T- Coût total = P1 - R1 + P2 - R2 + S T- مجموع التكلفة = P1 - R1 + P2 - R2 + S					
CM- Coût moyen التكلفة المتوسطة	CM = T / N				

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES

TABLEAU 4 : CADENCE D'ENREGISTREMENT DES DOSSIERS

قائمة A06: تفصيل النفقات
جدول 4: وثيرة تقييد الملفات

EXERCICE D'ENREGISTREMENT	سنة التقييد	0	1	2	3
EXERCICE DE SURVENANCE	سنة الحدوث				
Année N-3	السنة N-3				
Année N-2	السنة N-2				
Année N-1	السنة N-1				
Année N	السنة N				

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المحلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 6 : CHARGES DE GESTION

قائمة A06: تفصيل النفقات
جول 6: تكاليف التدبير

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)	
DESIGNATIONS	Montant المبلغ
Charges d'exploitation	تكاليف الاستغلال
- Frais de personnels	- مصاريف المستخدمين
- Impôt et taxes	- الضرائب والرسوم
- Autres charges (à préciser)	- تكاليف أخرى (لتحديد)
TOTAL I المجموع I	
Frais financiers	المصاريف المالية
- Frais de gestion de placements	- مصاريف تدبير التوظيفات
- Autres frais financiers	- مصاريف مالية أخرى
TOTAL II المجموع II	
TOTAL I + II المجموع I + II	

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS
TABLEAU 1 : RESERVES ET EXCEDENTS

قائمة A07: تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات
جدول 1: الاحتياطيات والقروض

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)			
DESIGNATIONS	التعيينات	Montant au 31/12/N-1 المبلغ في 31 دجنبر من السنة السابقة	Montant au 31/12/N المبلغ في 31 دجنبر من السنة
Réserve de sécurité	الاحتياطي الأمني		
Réserve pour prestations restant à payer	احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها		
Excédents cumulés ⁽¹⁾	الفوائض المتراكمة ⁽¹⁾		
Autres réserves (à préciser)	احتياطيات أخرى (للتحديد)		
TOTAL	المجموع		

(1) Non affectés à la réserve de sécurité

(1) غير المرسدة للاحتياطي الأمني

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS
TABLEAU 2 : PLACEMENTS

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:
قائمة A07: تفصيل الاحتياطات والتوظيفات
جول 2: التوظيفات

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

Nombre عدد	Designations des Valeurs (1)	تعينيات القيم (2)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision إهلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (2) الداخليل الصافي المحسبة في السنة (2)
	Terrains Constructions Parts et actions de société immobilières Autres placements immobiliers Placements immobiliers en cours	الأراضي المباني حصص وأسهم الشركات العقارية توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية					
	Placements immobiliers (3)	توظيفات عقارية (3)					
	Valeurs émises ou garanties par l'Etat Obligations autres que celles émises ou garanties par l'Etat Sندات القرض غير تلك المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها Sندات الديون القائمة للتداول Titres de Créances Négociables Actions et parts d'OPCVM obligations Autres obligations	القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها سندات القرض غير تلك المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها سندات الديون القائمة للتداول أسهم و حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة سندات القرض سندات قرض أخرى					
	Obligations	سندات القرض					
	Actions cotées Actions et parts d'OPCVM actions Autres actions ou parts Actions et parts d'OPCVM diversifiés Autres placements	الأسهم المصدرة في بورصة القيم أسهم و حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة للأسهم أسهم أو حصص أخرى أسهم و حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة المتنوعة توظيفات أخرى					
	Actions et parts sociales	أسهم و حصص المنشركة					
	Prêts garantis par des hypothèques de premier rang Prêts garantis par nantissement d'obligations Autres prêts	قرض مضمونة برهن رتبة الأولى قرض مضمونة برهن سندات القرض قرض مضمونة برهن سندات القرض قرض مضمونة برهن سندات القرض					
	Prêts	القرض					
	Dépôts à terme Actions et parts d'OPCVM monétaires Autres dépôts	ودائع لأجل أسهم و حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة النقدية ودائع أخرى					
	Dépôts en comptes indisponibles	ودائع الحساب لا يتصرف فيها					
	Créances rattachées à des participations Autres créances financières Autres placements	دينون مرتبطة بمساهمات دينون مالية أخرى توظيفات أخرى					
	TOTAL GENERAL	المجموع العام					

(1) تفصيل لكل القيم
(2) قائمة للداخليل المحسبة في السنة والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف
(3) يجب الإشارة لإسم العاقل ورقم رسمه العاقل

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
الهيئة المحاسبية:

ETAT A08 : DELAIS DE TRAITEMENT DES DOSSIERS

قائمة A08: آجال معالجة الملفات

Remboursement des assurés (soins ambulatoires) إرجاع المصاريف للمؤمنين (العلاجات الخارجية)	Paiement des prestataires (Tiers payant) إداء لمقضي الخدمات (الثالث المودعي)	Accord des prises en charge الموافقة على التحملات	Accords préalables الموافقات المسبقة	Contrôle médical المراقبة الطبية
عدد الملفات المعالجة				
Nombre de dossiers traités en dépassement des délais réglementaires عدد الملفات المعالجة خارج الآجال القانونية				
Délais moyens enregistrés متوسط الآجال المسجلة				

ORGANISME GESTIONNAIRE :

RÉGIME :

EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

النظام:

السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 1 : CONSOMMATION DES ASSURES ACTIFS PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

جدول 1: استهلاك المؤمنین النشيطین حسب الفئات العمرية وحسب الجنس

(المبالغ بالآلاف الدراهم - Montants en milliers de dirhams)

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Assurés actifs hors ALD				المؤمنون النشيطون غير المصابين بأمراض يرتب عنها علاج طويل الأمد				Assurés actifs ALD				المؤمنون النشيطون المصابون بأمراض يرتب عنها علاج طويل الأمد			
	Effectif (1)		Nombre des dossiers		Dépenses		Effectif (1)		Nombre des dossiers		Dépenses		Effectif (1)		Nombre des dossiers	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
< 20																
[20 - 25[																
[25 - 30[																
[30 - 35[																
[35 - 40[																
[40 - 45[																
[45 - 50[																
[50 - 55[																
[55 - 60[																
[60 - 65[																
[65 - 70[																
[70 - 75[																
[75 - 80[																
[80 - 85[																
[85 - 90[																
90 et plus 90 وأكثر																
TOTAL المجموع																

(1) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المؤمنین الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE

قائمة A09 : الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 2 : CONSOMMATION DES ASSURES TITULAIRES DE PENSION ⁽¹⁾ PAR

جدول 2 : استهلاك المؤمنون المستفيدين من المعاش ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية

TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

وحسب الجنس

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Titulaires de pension hors AID						Titulaires de pension AID					
	Effectif		Nombre des dossiers		Dépenses		Effectif		Nombre des dossiers		Dépenses	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
< 20												
[20 - 25[												
[25 - 30[												
[30 - 35[												
[35 - 40[												
[40 - 45[												
[45 - 50[												
[50 - 55[												
[55 - 60[												
[60 - 65[												
[65 - 70[												
[70 - 75[												
[75 - 80[												
[80 - 85[												
[85 - 90[												
90 et plus 90 وأكثر												
TOTAL المجموع												

(1) Hors conjoints survivants et orphelins survivants
(2) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) يستثناء الأزواج على قيد الحياة والأيتام على قيد الحياة
(2) عدد المؤمنين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :
الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE
TABLEAU 3 : CONSOMMATION DES CONJOINTS SURVIVANTS PAR TRANCHES
D'AGE ET PAR SEXE
قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة
جدول 3: استهلاك الأزواج على قيد الحياة حسب الفئات العمرية وحسب الجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints survivants hors ALD						Conjoints survivants ALD					
	الأزواج على قيد الحياة علاج طويل الأمد		الأزواج على قيد الحياة غير المصابين بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد		الأزواج على قيد الحياة المصابون بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد		الأزواج على قيد الحياة غير المصابين بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد		الأزواج على قيد الحياة المصابون بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد		الأزواج على قيد الحياة المصابون بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد	
	Effectif إناث	الحدد ذكور	Effectif إناث	الحدد ذكور	Effectif إناث	الحدد ذكور	Effectif إناث	الحدد ذكور	Effectif إناث	الحدد ذكور	Effectif إناث	الحدد ذكور
< 20												
[20 - 25[												
[25 - 30[												
[30 - 35[												
[35 - 40[												
[40 - 45[												
[45 - 50[												
[50 - 55[												
[55 - 60[												
[60 - 65[												
[65 - 70[												
[70 - 75[												
[75 - 80[												
[80 - 85[												
[85 - 90[												
90 et plus 90 وأكثر												
TOTAL المجموع												

(1) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice. عدد المؤمنين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE
L'EXERCICE

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 4 : CONSOMMATION DES ORPHELINS
SURVIVANTS PAR AGE ET PAR SEXE

جدول 4: استهلاك الأيتام على قيد الحياة حسب السن والجنس

(المبالغ بالآلاف الدراهم (Montants en milliers de dirhams)

AGE السن	Orphelins survivants hors ALD الأيتام على قيد الحياة غير المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد						Orphelins survivants ALD الأيتام على قيد الحياة المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد					
	Effectif (1) العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات		Effectif (1) العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
0												
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												
8												
9												
10												
11												
12												
13												
14												
15												
16												
17												
18												
19												
20												
21												
22												
23												
24												
25												
26 et plus 26 وأكثر												
TOTAL المجموع												

(1) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المؤمنين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE

TABLEAU 5 : CONSOMMATION DES CONJOINTS BENEFICIAIRES PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة
جدول 5: استهلاك الأزواج المستفيدين حسب الفئات العمرية وحسب الجنس

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints bénéficiaires hors ALD						Conjoints bénéficiaires ALD					
	الأزواج المستفيدين غير المصابين بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد			الأزواج المستفيدين			الأزواج المستفيدين المصابون بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد			الأزواج المستفيدين		
	Effectif (1)	العدد	Nombre des dossiers	Effectif (1)	العدد	Dépenses (النفقات)	Effectif (1)	العدد	Nombre des dossiers	Effectif (1)	العدد	Dépenses (النفقات)
	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)
< 20												
[20 - 25[												
[25 - 30[												
[30 - 35[												
[35 - 40[												
[40 - 45[												
[45 - 50[												
[50 - 55[												
[55 - 60[												
[60 - 65[												
[65 - 70[												
[70 - 75[												
[75 - 80[												
[80 - 85[												
[85 - 90[												
90 et plus 90 وأكثر												
TOTAL مجموع												

(1) Effectif des bénéficiaires ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المستفيدين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE
L'EXERCICE

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 6 : CONSOMMATION DES ENFANTS BENEFICIAIRES
PAR AGE ET PAR SEXE

جدول 6: استهلاك الأولاد المستفيدين حسب السن والجنس

(المبالغ بآلاف الدراهم (Montants en milliers de dirhams)

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Enfants bénéficiaires hors ALD الأولاد المستفيدون غير المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد						Enfants bénéficiaires ALD الأولاد المستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد					
	Effectif ⁽¹⁾ العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات		Effectif ⁽¹⁾ العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
0												
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												
8												
9												
10												
11												
12												
13												
14												
15												
16												
17												
18												
19												
20												
21												
22												
23												
24												
25												
26 et plus 26 وأكثر												
TOTAL المجموع												

(1) Effectif des bénéficiaires ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المستفيدين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :

REGIME :

EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

النظام:

السنة المحاسبية:

**ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE
L'EXERCICE**

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

**TABLEAU 07 : CONSOMMATION DES ASSURES ET BENEFICIAIRES
PAR ALD/ALC ET PAR SEXE**

جدول 07: استهلاك المؤمنين حسب الأمراض الخطيرة والأمراض التي
يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن وحسب الجنس

(المبالغ بآلاف الدراهم - Montants en milliers de dirhams)

ALD / ALC	الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن	العدد Effectif		التعويضات Prestations	
		Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
Accident vasculaire cérébral ou médullaire ischémique ou hémorragique	نزيف أو إقفار بالدماغ أو بالنخاع الشوكي				
Affections malignes du tissu lymphatique ou hématopoïétique	الأورام الخبيثة للنسيج اللمفاوي أو لمكونات الدم (سرطان الدم)				
Anémies hémolytiques chroniques sévères	فقر الدم الحلومي المزمن والشديد				
Aplasies médullaires sévères	ضمور النخاع العظمي الحاد				
Artériopathies chroniques	الإعتلالات المزمنة للشرايين				
Asthme sévère	مرض الربو الشديد				
Cardiopathies congénitales	إعتلالات القلب الخلقية				
Cirrhoses du foie	تشمع الكبد				
Diabète insulino dépendant et diabète non insulino dépendant	داء السكري المعتمد على الأنسولين وداء السكري غير المعتمد على الأنسولين				
Epilepsie grave	مرض الصرع الحاد				
Etat de déficit mental	حالة العجز العقلي				
Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires	الحالات الحادة للأمراض العصبية والعصبية العضلية				
Glaucome chronique	الزرق المزمن				
Hypertension artérielle sévère	ارتفاع ضغط الدم الحاد				
Insuffisance cardiaque	عوز القلب				
Insuffisance rénale aiguë	الاعتلالات الكلوية الشديدة				
Insuffisance rénale chronique terminale	العوز الكلوي المزمن والنهائي				
Insuffisance respiratoire chronique grave	العوز التنفسي المزمن والخطير				
Lupus érythémateux aigu disséminé	الداء الحاد المنتفر				
Maladie coronaire	مرض الشرايين التاجية				
Maladie de Crohn évolutive	داء كرون متطور				
Maladie de Parkinson	مرض باركنسون				

ALD / ALC	الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن	العدد Effectif		Prestations	
		Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)	أمراض الكبد المزمنة المتطورة (التهاب الكبد الوبائي ب، س)				
Myélodysplasies sévères	خلل تنسج النخاع العظمي الشديد				
Néphropathies graves	الأمراض الكلوية الخطيرة				
Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave	التهاب المفاصل الرثياني المتطور والشديد				
Psychoses	أمراض الذهان				
Rectocolite hémorragique évolutive	إلتهاب نزيفي متطور للمستقيم والقولون				
Rétinopathie diabétique	اعتلال الشبكية الناتجة عن داء السكري				
Sclérodermie généralisée évolutive	تصلب الجلد الشامل والمتطور				
Sclérose en plaques	مرض التصلب المنتشر				
Spondylarthrite ankylosante grave	إلتهاب المفاصل الفقارية القسطية الشديد				
Syndrome d'immunodéficience acquise (SIDA)	مرض نقص المناعة المكتسبة "السيدا"				
Syndromes néphrotiques	المتلازمة الكلوية				
Troubles graves de la personnalité	اضطرابات خطيرة للشخصية				
Troubles héréditaires de l'hémostase	اختلالات الإرقاء الوراثية				
Troubles mentaux et/ou de personnalité dus à une lésion, à un dysfonctionnement cérébral ou à une lésion physique	اضطرابات عقلية و/أو اضطرابات الشخصية الناتجة عن تلف أو خلل وظيفي أو تلف مادي				
Troubles permanents du rythme et de la conductivité	اضطرابات دائمة لنبضات القلب أو التوصيلية				
Tumeurs malignes	الأورام الخبيثة				
Valvulopathies rhumatismales	اعتلالات صمامات القلب الرئوية				
Vascularites	التهابات وعائية				
Transplantation d'organes ou de tissus	زرع الأعضاء أو الأنسجة				
Autres maladies	أمراض أخرى				
Total	المجموع				

القوائم المالية والأحصائية

[illegible]

اللقائمة AE01: الطلبة حسب قطاع التعليم

[illegible]

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكافئة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE02 : DONNEES DEMOGRAPHIQUES DES ETUDIANTS

القائمة AE02 : المعطيات الديمغرافية للطلبة

TABLEAU 01 : REPARTITION DES ETUDIANTS PAR AGE ET PAR SEXE

جدول 01: توزيع الطلبة حسب السن والجنس

Age	السن	Féminin	إناث	Masculin	ذكور	TOTAL	المجموع
Jusqu'à 18 ans	18 سنة أو أقل						
19							
20							
21							
22							
23							
24							
25							
26							
27							
28							
29							
30 et plus	30 سنة أو أكثر						
TOTAL	المجموع						

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE02 : DONNEES DEMOGRAPHIQUES DES ETUDIANTS
TABLEAU 02 : REPARTITION DES ETUDIANTS PAR REGION ET PAR SEXE

القائمة AE02: المعطيات الديموغرافية للطلبة
جدول 02: توزيع الطلبة حسب الجهة والجنس

REGIONS	الجهات	السنة N-1			السنة N		
		Féminin	إناث	Masculin	نحور	TOTAL	المجموع
Tanger-Tétouan-Al Hoceïma	طنجة- تطوان - الحسيمة						
Oriental	الشرق						
Fès-Meknès	فاس - مكناس						
Rabat-Salé-Kénitra	الرباط - سلا - القنيطرة						
Béni Mellal-Khénifra	بني ملال - خنيفرة						
Casablanca-Settat	الدار البيضاء - سطات						
Marrakech-Safi	مراكش - أسفي						
Drâa-Tafilalet	درعة - تيفلايت						
Souss-Massa	سوس - ماسة						
Guelmim-Oued Noun	كلميم - واد نون						
Laâyoune-Sakia El Hamra	العيون - الساقية الحمراء						
Dakhla-Oued Ed Dahab	الدخلة - واد الذهب						
Non renseigné	معلومة غير متوفرة						
TOTAL	المجموع						

الهيئة المكلفة بالتدبير:
.....
النظام:
.....
السنة المحاسبية:
.....

ETAT AE02 : DONNEES DEMOGRAPHIQUES DES ETUDIANTS

القائمة AE02: المعطيات اليمغرافية للطلبة

TABLEAU 03 : DETAIL DES ETUDIANTS DONT LES DROITS SONT FERMES

جدول 03: تفصيل الطلبة ذوي الحقوق المغلقة

[illegible]

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE03 : DETAIL DES RESSOURCES
TABLEAU 01 : DETAIL DES COTISATIONS DUES

القائمة AE03: تفصيل الموارد
جول 01: تفصيل الاشتراكات المستحقة

(بالآف الدراهم En milliers de dirhams)		
Cotisations dues au titre de l'exercice الاشتراكات المستحقة برسم السنة	Cotisations dues au titre des exercices antérieurs الاشتراكات المستحقة برسم السنوات السابقة	Total des cotisations dues مجموع الاشتراكات المستحقة
Cotisations à la charge des étudiants اشتراكات تحملها الطلبة		
- Etablissement d'enseignement relevant du secteur public – Filiales payantes المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام - مسالك التكوين المؤدى عنه		
-Etablissements relevant du secteur privé المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص		
Cotisations à la charge de l'Etat اشتراكات تحملها الدولة		
TOTAL المجموع		

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
الهيئة المحاسبية:

ETAT AE03 : DETAIL DES RESSOURCES
TABLEAU 02 : DETAIL DES COTISATIONS ENCAISSEES

القائمة AE03: تفصيل الموارد
جدول 02: تفصيل الاشتراكات المحصلة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)		
Cotisations encaissées au titre de l'exercice الاشتراكات المحصلة برسم السنة	Cotisations encaissées au titre des exercices antérieurs الاشتراكات المحصلة برسم السنوات السابقة	Total des cotisations encaissées مجموع الاشتراكات المحصلة
Cotisations à la charge des étudiants اشتراكات يتحملها الطلبة		
- Etablissement d'enseignement relevant du secteur public – Filiales payantes		
- المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام - مسالك التكوين المودى عنه		
- Etablissements relevant du secteur privé - المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص		
Cotisations à la charge de l'Etat اشتراكات تتحملها الدولة		
TOTAL المجموع		

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :
الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE03 : DETAIL DES RESSOURCES
TABLEAU 03 : DETAIL DES COTISATIONS NON RECOUVREES

القائمة AE03: تفصيل الموارد
جدول 03: تفصيل الاشتراكات غير المحصلة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

التعيينات Désignations	السنة Exercice N	السنوات السابقة Exercices antérieurs					TOTAL المجموع
		N-1	N-2	N-3	N-4	N-5 et antérieurs وما سبق N-5	
C1-Cotisations non recouvrées au 31/12/N-1 الاشتراكات غير المحصلة في 31/12/N-1							
-Cotisations à la charge des étudiants non recouvrées au 31/12/N-1 - اشتراكات تَحْمِلُها الطلبة غير محصلة في 31/12/N-1							
-Cotisations à la charge de l'Etat non recouvrées au 31/12/N-1 - اشتراكات تَحْمِلُها الدولة غير محصلة في 31/12/N-1							
C2-Cotisations de l'exercice الاشتراكات السنة - Cotisations de l'exercice à la charge des étudiants - اشتراكات السنة تَحْمِلُها الطلبة - Cotisations de l'exercice à la charge de l'Etat - اشتراكات السنة تَحْمِلُها الدولة							
C3-Cotisations encaissées au cours de l'exercice الاشتراكات المحصلة خلال السنة - Cotisations à la charge des étudiants encaissées au cours de l'exercice - اشتراكات تَحْمِلُها الطلبة محصلة خلال السنة - Cotisations encaissées au cours de l'exercice à la charge de l'Etat - اشتراكات تَحْمِلُها الدولة محصلة خلال السنة							
C4- Cotisations non recouvrées au 31/12/N الاشتراكات غير المحصلة في 31/12/N C1+C2-C3							

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 01 : PRESTATIONS PAYEES

القائمة AE04 : تفصيل النفقات
جول 01: التعويضات المؤداة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

التعيينات DESIGNATIONS	بالمغرب Au Maroc	بالخارج A l'étranger	المجموع TOTAL
التحملات Prises en charge			
إرجاع المصاريف Remboursements			
المجموع TOTAL			

TABIEAU 02 : DETAIL DES PRESTATIONS PAYEES PAR NATURE DE SOINS

القامه AE04: تفصيل المواد حسب طبيعة العلاجات
جدول 02: تفصيل التعضيات المواد حسب طبيعة العلاجات

(بالآلاف الدراهم (En milliers de dirhams

DESIGNATIONS التعريفات	Prises en charge			Remboursements			Total		
	Frais engagés المصاريف المبدئية	Base de remboursement اسس الإرجاع	Montant de remboursement مبلغ الإرجاع	Frais engagés المصاريف المبدئية	Base de remboursement اسس الإرجاع	Montant de remboursement مبلغ الإرجاع	Frais engagés المصاريف المبدئية	Base de remboursement اسس الإرجاع	Montant de remboursement مبلغ الإرجاع
Soins préventifs et curatifs liés aux programmes prioritaires entrant dans le cadre de la politique sanitaire de l'Etat									
اللاجيات الوقائية والعلاجية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المدرجة في إطار السياسة الصحية للدولة									
Actes de médecines générales et de spécialités médicales et chirurgicales									
أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية									
Soins relatifs à la grossesse, à l'accouchement et ses suites									
اللاجيات المتعلقة بمتبع الحمل وولادة وتوابعها									
Soins liés à l'hospitalisation et aux interventions chirurgicales y compris les actes de la chirurgie réparatrice									
اللاجيات المتعلقة بالاستشفاء والعلاجات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة الترميمية									
Analyses et biologie médicales									
التحاليل البيولوجية الطبية									
Radiologie et imagerie médicale									
الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المتصورة									
Explorations fonctionnelles									
الفحوص الوظيفية									
Médicaments admis au remboursement									
الأدوية المقبولة إرجاع مصارفيها									
Poches de sang humaines et dérivés sanguins									
أكيس الدم البشري ومشتقاته									
Dispositifs médicaux et implants nécessaires aux différents actes médicaux et chirurgicaux compte tenu de la nature de la maladie ou de l'accident et du type du dispositif et d'implants									
الألات الطبية وألوات التدخل الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخصاً الأجهزة الطبية للمريض أو العلة ولتجنب هذه الألات والأوتار									
Appareils de prothèses et d'orthèse médicaux admis au remboursement									
الأجهزة التعويضية والبديلات الطبية المقبولة إرجاع مصارفيها									
Lunetterie médicale									
النظارات الطبية									
Soins bucco-dentaire									
علاجات الفم والأسنان									
Orthodontie pour les enfants									
تقويم الأسنان بالنسيجية للأطفال									
Actes de rééducation fonctionnels et de kinésithérapie									
أعمال التقويم الوظيفي والتربص الطبي									
Actes paramédicaux									
الأعمال شبة الطبية									
TOTAL									
المجموع									

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المحلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 03 : STATISTIQUES PAR EXERCICE

القائمة AE04: تفصيل النفقات
جول 03: احصائيات حسب السنة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

DESIGNATIONS التعيينات	Exercice de survenance سنة الحدوث				
	Année N السنة N	Année N-1 السنة N-1	Année N-2 السنة N-2	Année N-3 السنة N-3	Année N-4 السنة N-4
N1- Nombre de dossiers enregistrés N1- عدد الملفات المسجلة					
N2- Nombre de dossiers estimés N2- عدد الملفات المقدرة					
N3- Total des dossiers = N1 + N2 N3- مجموع الملفات = N1 + N2					
Dont dossiers restant à payer بما في ذلك الملفات المستحقة الأداء					
P1- Cumul des règlements au cours des exercices précédents P1- تراكم الأداءات خلال السنوات السابقة					
R1- Cumul des recours des exercices précédents R1- تراكم رجوع السنوات السابقة					
P2- Règlements de l'exercice P2- أداءات السنة					
R2- Recours encaissés de l'exercice R2- الرجوع المحصلة للسنة					
S- Réserves pour prestations restants à payer S- الاحتياطيات بالتعبية للتعبضات غير الموداة					
T- Coût total = P1 - R1 + P2 - R2 + S T- مجموع التكلفة = P1 - R1 + P2 - R2 + S					
CM- Coût moyen CM- التكلفة المتوسطة					

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 04 : CADENCE D'ENREGISTREMENT DES DOSSIERS

القائمة AE04: تفصيل النفقات
جدول 04: وثيرة تقييد الملفات

EXERCICE D'ENREGISTREMENT سنة التقييد EXERCICE DE SURVENANCE سنة الحوث	0	1	2	3
السنة N-3 Année N-3				
السنة N-2 Année N-2				
السنة N-1 Année N-1				
السنة N Année N				

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 05 : CHARGES DE GESTION

القائمة AE04 : تفصيل النفقات
جدول 05: تكاليف التدبير

DESIGNATIONS		التعيينات	Montant المبلغ
Charges d'exploitations		تكاليف الاستغلال	
- Frais de personnels		- مصاريف المستخدمين	
- Impôt et taxes		- الضرائب والرسوم	
- Autres charges (à préciser)		- تكاليف أخرى (لتحديد)	
TOTAL I		المجموع I	
Frais financiers		المصاريف المالية	
- Frais de gestion de placements		- مصاريف تدبير التوظيفات	
- Autres frais financiers		- مصاريف مالية أخرى	
TOTAL II		المجموع II	
TOTAL I + II		المجموع I + II	

(بالآلاف الدراهم dirhams)

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE05 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS
TABLEAU 01 : RESERVES ET EXCEDENT

القائمة AE05: تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات
جدول 01: الاحتياطيات والفوائض

(بآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

DESIGNATIONS التعيينات	Montant au 31/12/N-1 المبلغ في 31 ديسمبر من السنة السابقة	Montant au 31/12/N المبلغ في 31 ديسمبر من السنة
Réserve de sécurité الاحتياطي الأمني		
Réserve pour prestations restant à payer احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها		
Excédents cumulés ⁽¹⁾ الفوائض المتراكمة		
Autres réserves (à préciser) احتياطيات أخرى (لتحديد)		
TOTAL المجموع		

(1) Non affectés à la réserve de sécurité

(1) غير المرسدة للاحتياطي الأمني

ETAT AE05 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

TABEAU 2 : PLACEMENTS

المادة المتعلقة بالتدبير:

.....

النظام:

.....

الهيئة المحاسبية:

.....

الفقرة AEO5 : تفصيل الاحتياجات والتوظيفات

جدول 2: التوظيفات

TABLEAU 2 : PLACEMENTS

جدول 2: التوزيعات

بـالـآف الـدراهم (En milliers de dirhams)

Revenus nets comptabilisés dans l'exercice ⁽²⁾ (المداخيل الصافية المحسوبة في السنة ⁽²⁾)	Valeur de réalisation قيمة التحقّق	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Amortissement ou provision احتياك أو احتياطي	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	تعيينات القيم ⁽¹⁾	Désignations des Valeurs ⁽¹⁾	Nombre عدد
					الأراضي المباني حصص وأسهم الشركات العقارية توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية تجارية	Terrains Constructions Parts et actions de société immobilières Autres placements immobiliers Placements immobiliers en cours Placements immobiliers ⁽³⁾ توظيفات عقارية ⁽³⁾	
					القيم المصدرّة من أدن الرأية أو المضمونة من طرفها Obligations autres que celles émises ou garanties par l'Etat سندات القروض غير تلك المصدرّة من أدن الرأية أو المضمونة من طرفها سندات الديون القابلة للتداول Actions et parts d'OPCVM obligations أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة بسندات الاقتراض سندات قروض أخرى	Valeurs émises ou garanties par l'Etat Obligations autres que celles émises ou garanties par l'Etat Titres de Créances Négociables Actions et parts d'OPCVM obligations Autres obligations	
					سندات القروض	Obligations	
					الأسهم المصدرة في بورصة القيم أسهم مصدرّة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة للأسهم أخرى أو حصص أخرى أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة المتنوعة توظيفات أخرى	Actions cotées Actions et parts d'OPCVM actions Autres actions ou parts Actions et parts d'OPCVM diversifiés Autres placements	
					أسهم وحصص المشاركة	Actions et parts sociales	
					قروض مضمونة برون رسيعة من الرتبة الأولى قروض مضمونة برون سندات القروض قروض أخرى	Prêts garantis par des hypothèques en premier rang Prêts garantis par des obligations Autres prêts	
						Prêts القروض	
					ودائع لأجل أسهم وحصص مصدرّة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة النقدية ودائع أخرى	Dépôts à terme Actions et parts d'OPCVM monétaires Autres dépôts	
					ودائع لأصليب لا يتصرف فيها تكون مرتبطة بمساكنات ديون مالية أخرى توظيفات أخرى	Dépôts en comptes indisponibles Créances rattachées à des participations Autres créances financières Autres placements	
					المجموع العام	TOTAL GENERAL	

- (1) Détail par valeurs
- (2) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font pas partie de l'actif de l'organisme, le montant total sera donné par poste de placement concerné
- (3) Indiquer le nom de la propriété et le numéro de son titre foncier

- (1) تفصيل لكل القيم
- (2) النسيئة للمدخل المحتسبة في السنة المالية والتي تترافق مع نفقة التي لم تعد جزءاً من أصل القيمة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر
- (3) يجب الإشارة إلى اسم العقار ورقم رسمه العقاري

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :
الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE06 : DELAIS DE TRAITEMENT DES DOSSIERS

القائمة AE06: آجال معالجة الملفات

Remboursement des assurés (soins ambulatoires) إرجاع مصاريف الموفين (العلاجات الخارجية)	Paiement des prestataires (Tiers payant) أداء لمقامي الخدمات (الثالث الموزني)	Accord des prises en charge الموافقة على التحملات	Accords préalables الموافقات المسبقة	Contrôle médical المراقبة الطبية
عدد الملفات المعالجة				
Nombre de dossiers traités en dépasement des délais réglementaires عدد الملفات المعالجة خارج الأجل القانونية				
Délai moyen enregistré متوسط الأجل المسجل				

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المعاقلة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE07 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE

القائمة AE07 : الاستهلاك الطبي للسنة

جدول 01 : استهلاك المؤمنين حسب الفئة العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Assurés hors ALD						Assurés ALD					
	المؤمنون غير المصابين بأمراض مزمنة			المؤمنون غير المصابين بأمراض مزمنة			المؤمنون المصابون بأمراض مزمنة			المؤمنون المصابون بأمراض مزمنة		
	Effectif (1) العدد	Nombre des dossiers عدد الملفات	Montant des prestations مبلغ التعويضات	Effectif (1) العدد	Nombre des dossiers عدد الملفات	Montant des prestations مبلغ التعويضات	Effectif (1) العدد	Nombre des dossiers عدد الملفات	Montant des prestations مبلغ التعويضات	Effectif (1) العدد	Nombre des dossiers عدد الملفات	Montant des prestations مبلغ التعويضات
< 20	Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور	
[20 - 25[	Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور	
[25 - 30[	Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور	
30 et plus 30 سنة أو أكثر	Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور	
TOTAL المجموع												

(1) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المؤمنين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :

REGIME :

EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

النظام:

السنة المحاسبية:

ETAT AE07 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE

القائمة AE07: الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 02 : CONSOMMATION DES ASSURES PAR ALD/ALC
ET PAR SEXE

جدول 02: استهلاك المؤمنین حسب الأمراض الخطيرة والأمراض التي
يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن وحسب الجنس

(المبالغ بالآلاف الدراهم (Montants en milliers de dirhams)

ALD / ALC	الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن	Effectif العدد		Prestations التعويضات	
		Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
Accident vasculaire cérébral ou médullaire ischémique ou hémorragique	نزيف أو إقفار بالدماغ أو بالنخاع الشوكي				
Affections malignes du tissu lymphatique ou hématopoïétique	الأورام الخبيثة للنسيج اللمفاوي أو لمكونات الدم (سرطان الدم)				
Anémies hémolytiques chroniques sévères	فقر الدم الحلدي المزمن والشديد				
Aplasies médullaires sévères	ضمور النخاع العظمي الحاد				
Artériopathies chroniques	الإعتلالات المزمنة للشرايين				
Asthme sévère	مرض الربو الشديد				
Cardiopathies congénitales	إعتلالات القلب الخلقية				
Cirrhoses du foie	تشمع الكبد				
Diabète insulindépendant et diabète non insulindépendant	داء السكري المعتمد على الأنسولين وداء السكري غير المعتمد على الأنسولين				
Epilepsie grave	مرض الصرع الحاد				
Etat de déficit mental	حالة العجز العقلي				
Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires	الحالات الحادة للأمراض العصبية والعصبية العضلية				
Glaucome chronique	الزرق المزمن				
Hypertension artérielle sévère	ارتفاع ضغط الدم الحاد				
Insuffisance cardiaque	عوز القلب				
Insuffisance rénale aiguë	الاعتلالات الكلوية الشديدة				
Insuffisance rénale chronique terminale	العوز الكلوي المزمن والنهائي				
Insuffisance respiratoire chronique grave	العوز التنفسي المزمن والخطير				
Lupus érythémateux aigu disséminé	الداء الحاد المنتشر				
Maladie coronaire	مرض الشرايين التاجية				
Maladie de Crohn évolutive	داء كرون متطور				
Maladie de Parkinson	مرض باركنسون				

ALD / ALC	الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن	العدد Effectif		التعويضات Prestations	
		Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)	أمراض الكبد المزمنة المتطورة (التهاب الكبد الوبائي ب،س)				
Myélodysplasies sévères	خلل تنسج النخاع العظمي الشديد				
Néphropathies graves	الأمراض الكلوية الخطيرة				
Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave	إلتهاب المفاصل الرثياني المتطور والشديد				
Psychoses	أمراض الذهان				
Rectocolite hémorragique évolutive	إلتهاب نزيفي متطور للمستقيم والقولون				
Rétinopathie diabétique	إعتلال الشبكية الناتجة عن داء السكري				
Sclérodémie généralisée évolutive	تصلب الجلد الشامل والمتطور				
Sclérose en plaques	مرض التصلب المنتشر				
Spondylarthrite ankylosante grave	إلتهاب المفاصل الفقارية القسطية الشديد				
Syndrome d'immunodéficience acquise (SIDA)	مرض نقص المناعة المكتسبة "السيدا"				
Syndromes néphrotiques	المتلازمة الكلوية				
Troubles graves de la personnalité	إضطرابات خطيرة للشخصية				
Troubles héréditaires de l'hémostase	اختلالات الإرقاء الوراثية				
Troubles mentaux et/ou de personnalité dus à une lésion, à un dysfonctionnement cérébral ou à une lésion physique	اضطرابات عقلية و/أو اضطرابات الشخصية الناتجة عن تلف أو خلل وظيفي أو تلف مادي				
Troubles permanents du rythme et de la conductivité	اضطرابات دائمة لنبضات القلب أو التوصيلية				
Tumeurs malignes	الأورام الخبيثة				
Valvulopathies rhumatismales	اعتلالات صمامات القلب الرئوية				
Vascularites	التهابات وعائية				
Transplantation d'organes ou de tissus	زرع الأعضاء أو الأنسجة				
Autres maladies	أمراض أخرى				
Total	المجموع				

ملحق رقم 3 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين

معلومات تتعلق بالمؤمن لهم والمستفيدين من التعويضات

1. يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم والمستفيدين من التعويضات، المنصوص عليها في المادة 14 من المنشور، بشكل منفصل، لكل نظام، جذاذة بجذاذة، حسب الفئات التالية:

- المؤمن لهم المشتركون - النشيطون؛
- المؤمن لهم المشتركون - الطلبة؛
- المؤمن لهم المشتركون - أصحاب المعاش؛
- المؤمن لهم المشتركون - الأزواج على قيد الحياة؛
- المؤمن لهم المشتركون - الأيتام على قيد الحياة؛
- المستفيدين - الأزواج؛
- المستفيدين - الأولاد.

2. يحدد محتوى كل جذاذة متعلقة بالمعلومات، بالنسبة للمؤمن لهم، على النحو التالي:

- رقم الانخراط أو التسجيل أو كل رقم آخر وحيد يمكن من تحديد المؤمن له طوال فترة انخراطه بالنظام؛
- تاريخ الانخراط أو التسجيل؛
- نوع المؤمن له (نشيط، طالب، صاحب معاش، زوج على قيد الحياة، يتيم على قيد الحياة)؛
- تاريخ الازدياد؛
- الجنس؛
- مدينة الموطن / الإقامة؛
- الحالة العائلية؛
- عدد الزوجات؛
- عدد الأولاد؛
- حقوق مغفلة، نعم أم لا؛
- سبب إغلاق الحقوق؛
- تاريخ إغلاق الحقوق؛
- حقوق موقوفة، نعم أم لا؛
- سبب توقيف الحقوق؛
- تاريخ توقيف الحقوق؛
- الإصابة بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن، نعم أم لا؛
- رمز المرض الذي يترتب عنه علاج طويل الأمد أو باهض الثمن⁽¹⁾؛
- تاريخ الإصابة بالمرض الذي يترتب عنه علاج طويل الأمد أو باهض الثمن⁽¹⁾.

بالإضافة للمعلومات المحددة أعلاه، يتم الإدلاء بالمعلومات التالية حسب كل فئة من المؤمن لهم:

1.2 بالنسبة للمؤمن لهم المشتركين - النشيطين:

- اسم المشغل؛
- رمز المشغل؛
- قطاع النشاط؛
- تاريخ التوظيف؛
- تاريخ الانخراط؛

⁽¹⁾ في حالة الإصابة بعدة أمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن، يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بكل إصابة.

- الأجر السنوي المصرح به؛
- وعاء الاشتراكات.

(2.2) بالنسبة للمؤمن لهم المشتركين - الطلبة:

- إسم المؤسسة التعليمية وطبيعتها: التعليم العالي، التكوين المهني، التعليم العتيق، ...؛
- رمز المؤسسة التعليمية؛
- قطاع المؤسسة التعليمية (عام/خاص)؛
- الاشتراك السنوي.

(3.2) بالنسبة للمؤمن لهم المشتركين - أصحاب المعاش:

- نظام المعاش؛
- نوع المعاش (معاش التقاعد / معاش الزمالة)؛
- تاريخ تصفية المعاش؛
- سبب تصفية المعاش؛
- المبلغ السنوي للمعاش.

(4.2) بالنسبة للمؤمن لهم المشتركين - الأزواج على قيد الحياة:

- نظام المعاش؛
- تاريخ وفاة المنخرط الرئيسي؛
- تاريخ تصفية المعاش؛
- المبلغ السنوي للمعاش.

(5.2) بالنسبة للمؤمن لهم المشتركين - الأيتام على قيد الحياة:

- نظام المعاش؛
- تاريخ وفاة المنخرط الرئيسي؛
- تاريخ تصفية المعاش؛
- المبلغ السنوي للمعاش؛
- يتيم في وضعية إعاقة، نعم أم لا.

3. يحدد محتوى كل جاذبة متعلقة بالمعلومات، بالنسبة للمستفيدين من التعويضات، على النحو التالي:

- رقم الانخراط أو التسجيل أو كل رقم آخر وحيد يمكن من تحديد المنخرط الرئيسي؛
- رقم أو رمز يمكن من تحديد المستفيد؛
- تاريخ الازدياد؛
- الجنس؛
- مدينة الموطن / الإقامة؛
- حقوق مغلفة، نعم أم لا؛
- سبب إغلاق الحقوق؛
- تاريخ إغلاق الحقوق؛
- حقوق موقوفة، نعم أم لا؛
- سبب توقيف الحقوق؛
- تاريخ توقيف الحقوق؛
- الإصابة بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن، نعم أم لا؛
- رمز المرض الذي يترتب عنه علاج طويل الأمد أو باهض الثمن⁽¹⁾؛

(1) في حالة الإصابة بعدة أمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن، يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بكل إصابة.

- تاريخ الإصابة بالمرض الذي يترتب عنه علاج طويل الأمد أو باهض الثمن ⁽¹⁾.

بالإضافة للمعلومات المحددة أعلاه، يتم الإدلاء بالمعلومات التالية بالنسبة لفئة المستفيدين - الأولاد:

- رتبة الولد في المنزل؛
- ولد في وضعية إعاقة، نعم أم لا.

4. يتم الإدلاء بالمعلومات التالية المتعلقة بالاستهلاك الطبي للسنة المحاسبية بشكل منفصل بالنسبة لكل نظام، جذاذة بجذاذة:

- رقم انخراط أو تسجيل المنخرط الأساسي؛
- رقم أو رمز المستفيد من العمل الطبي؛
- نوع المستفيد (نشط، طالب، صاحب معاش، زوج أو يتيم على قيد الحياة، مستفيد زوج أو ولد)؛
- رمز العمل الطبي؛
- تسمية العمل الطبي؛
- فئة أو مجموعة الأعمال الطبية؛
- رقم الملف الطبي؛
- نوع الملف (العلاجات الخارجية، الطرف الثالث المؤدي)؛
- تاريخ استهلاك العمل الطبي؛
- تاريخ تسجيل العمل الطبي؛
- رمز مقدم العمل الطبي؛
- تحديد مقدم العمل الطبي؛
- المبلغ المؤدى من طرف المستفيد من العمل الطبي؛
- تم إرجاع مصاريف العلاج / صرف مستحقات مقدمي الخدمات، نعم أم لا؛
- تاريخ إرجاع مصاريف العلاج / صرف مستحقات مقدمي العلاجات؛
- المبلغ الذي تم إرجاعه / صرفه.

5. يتعين أن ترفق كل جذاذة معلومات بجدول يبين الرموز المستخدمة وتسمياتها.

⁽¹⁾ في حالة الإصابة بعدة أمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن، يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بكل إصابة.

نصوص خاصة

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع المعدل البالغ 406.088,00 درهم، الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية، من صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) لفائدة السيد المخطار الشنبط بن محمد.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.20.633 الصادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021)، بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد المخطار الشنبط بن محمد بإقليم تارودانت.

المادة الرابعة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.819 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد المخطار الشنبط بن محمد بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2019 بمقر عمالة إقليم تارودانت من أجل تحديد القيمة التجارية للعقار الغابوي والعقارين المقترحين للمقايضة العقارية ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف السيد المخطار الشنبط بتاريخ 3 مارس 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة لغابة «تيوت» موضوع الرسم العقاري عدد 34538/39 البالغ مساحتها 11 هكتارا و 88 آرا و 40 سنتيارا والواقعة بجماعة افريجة بإقليم تارودانت، مقابل القطعتين الأرضيتين المقترحتين من طرف السيد المخطار الشنبط بن محمد، مساحتهما الإجمالية 13 هكتارا و 64 آرا و 96 سنتيارا، موضوع الرسمين العقاريين عدد 13610/39 (مساحته 5 هـ و 64 آرا و 96 س) وعدد 23081/39 (مساحته 8 هـ)، والواقعتين على التوالي بجماعتي الخنافيف وتافنكولت بإقليم تارودانت.

مرسوم رقم 2.22.887 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات
إلى ميناء أسفي الجديد والمحطة الحرارية من ن.ك. 0+000 إلى
ن.ك. 17+229 بإقليم أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات
إلى ميناء أسفي الجديد والمحطة الحرارية من ن.ك. 0+000 إلى
ن.ك. 17+229 بإقليم أسفي، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم
الموقعي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.22.299 الصادر في 16 من شوال 1443
(17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات إلى
ميناء أسفي الجديد والمحطة الحرارية للمكتب الوطني للماء والكهرباء
من ن.ك. 0+000 إلى ن.ك. 16+326 بإقليم أسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3177.22 صادر في
30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة
والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة
مستقلة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - مجال الشباب أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشباب
والثقافة والتواصل من الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة
والتواصل - مجال الشباب وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر
بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ
الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية العامة التي يقوم
بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الثقافة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.	قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2793.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.
المادة الثالثة المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التشغيل.	وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛
المادة الرابعة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1901.06 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :
وحرر بالرباط في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022). الإمضاء : عواطف حيار.	المادة الأولى يعين رئيس قسم الميزانية والتجهيز أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من الميزانية العامة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2850.22 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والماء،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم وذلك :

- 1- لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء ؛
- 2- لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» ؛

- 3 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي» ؛
- 4 - لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :
 - مراجعة الأئمة التي تهم الصفقات المبرمة في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والماء والحسابين الخصوصيين للخدمة
 - المشار إليهما أعلاه ؛
 - الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والماء والحسابين الخصوصيين للخدمة المشار إليهما أعلاه ؛
 - أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
 - الرسوم السنوية على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على نفس الرسوم ؛
 - الرسوم المتعلقة بمصاريف البحث حول المنافع والمضار للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى ؛
 - الرسوم الخاصة المفروضة على بيع الرمال ؛
 - المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تحويله ؛
 - المساهمة المالية لملك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
 - أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛
 - الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
 - الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛
 - إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛
 - الغرامات الإدارية المفروضة على مخالفي مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسنون المكلفون
ولاية جهة - سوس - ماسة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير - إداوتنان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إداوتنان. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.	خازن عمالة أكادير
أكادير - إداوتنان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.	خازن عمالة أكادير
شتوكة إنزكان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك شتوكة إنزكان.	خازن عمالة أكادير
تارودانت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
تيزنيت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
طاطا	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بطاطا
ولاية جهة كلميم - واد نون	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون بكلميم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون.	الخازن الإقليمي بكلميم
كلميم	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم
سيدي إفني	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم
أسا - الزاك	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك
طانطان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان
ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخل - وادي الذهب. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	الخازن الإقليمي بالعيون
العيون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
طرفاية	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسون المكلفون
بوجدور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور
السمارة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
ولاية جهة الداخلية - وادي الذهب	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة
الداخلة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة
ولاية جهة مراكش - آسفي	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي بمراكش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي.	خازن عمالة مراكش
مراكش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	خازن عمالة مراكش
شيشاوة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	الخازن الإقليمي بشيشاوة
الحوز	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	خازن عمالة مراكش
قلعة السراغنة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الرحامنة	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
آسفي اليوسفية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	الخازن الإقليمي بأسفي

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسون المكلفون
ولاية جهة الدار البيضاء- سطات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
الدار البيضاء مديونة النواصر	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
برشيد	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	الخازن الإقليمي بسطات
المحمدية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية
الجديدة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
سيدي بنور	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
بنسليمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسليمان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسليمان.	الخازن الإقليمي بنسليمان
سطات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	الخازن الإقليمي بسطات
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة بني ملال	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة .	الخازن الإقليمي ببني ملال
بني ملال الفاقي بن صالح	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
أزيلال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
خنيفرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسون المكلفون
خريبكة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبي ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
الرباط سلا تمارة الصخيرات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي سليمان	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
سيدي قاسم	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
طنجة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	خازن عمالة طنجة
تطوان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسون المكلفون
الحسيمة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
شفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون
وزان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	الخازن الإقليمي بشفشاون
ولاية جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - الفنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	خازن عمالة فاس
فاس	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	خازن عمالة فاس
مكناس الحاجب	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	خازن عمالة مكناس
إفران	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران
صفرو	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
تاوانات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	الخازن الإقليمي بتاوانات
تازة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
كرسيف	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بكرسيف	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	الخازن الإقليمي بتاوريرت

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
ولاية جهة الشرق	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	خازن عمالة وجدة
وجدة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	خازن عمالة وجدة
الناظور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - رئيس مصلحة تدبير الملك العمومي والمقالع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الخازن الإقليمي بالناظور
الدريوش	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الخازن الإقليمي بالناظور
بركان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	الخازن الإقليمي ببركان
تاويريرت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويريرت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان. - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويريرت.	الخازن الإقليمي بتاويريرت
فكيك	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفكيك	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفكيك.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
ولاية جهة درعة-تافيلالت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت بالرشيدية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
الرشيدية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ورزازات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
تنغير	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
ميدلت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
زاكورة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 931.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

الإمضاء : فؤاد القديري.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3176.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

قرار للأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 2788.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتميم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.661 الصادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 281.07 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

«1 - السفارات :

الاختصاص التراحي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
جمهورية الطوغو			
جمهورية غامبيا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بباجنول
جمهورية القمر المتحدة	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بموروني
جمهورية مالاوي	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بليلونغوي

والاحتفاظ بالرخص الإدارية والطبية وتغيير الاسم وتاريخ الزيادة وطلب إجراء الفحص الطبي المضاد والأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا قرارات منح التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لدواعي المصلحة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخل ومأموريهم المحصلين لدى مختلف مصالح قطاع الشباب ؛

- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2852.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج، مدير الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بقطاع الشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الشباب ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لنفس القطاع.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الشباب إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإذاعات وكذا قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب :

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشباب فيما يتعلق بحركية الموظفين وتسمية رؤساء المصالح والعقوبات الإدارية ونهايتها والاقتطاع والإجازات وتغيير الدرجة وإعادة الإدماج والإلحاق والاستبداد والانتقال والتعويض عن الأخطار والترقية في الدرجة والرتبة والتدريب ونهايته والتكوين والتعويضات العائلية

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى، الكاتب العام لقطاع التنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «الصندوق الوطنى لحماية البيئة والتنمية المستدامة».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى المصادقة على الصفقات وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها التي تدخل في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2972.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العبيدين ابريطل، مدير الشؤون الإدارية والقانونية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زين العبيدين ابريطل إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زين العبيدين ابريطل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات وزارة النقل واللوجستيك المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

- السيدة ربحانة الادريسي، رئيسة قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامّة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد عزيز داحمني، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامّة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1012.22 الصادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2973.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بخصوص إنجاز المنشآت التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات تدبير ملك الدولة العام التابع لوزارة النقل واللوجستيك والمحافظة عليه ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام التابع لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية ؛

- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة النقل واللوجستيك عن الدولة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شمساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك بما في ذلك قرارات التوظيف ما عدا قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد زين العبيدين ابريطل أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيدة مالكة السويلي، رئيسة قسم الشؤون العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامّة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم الشؤون العامة وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فاضلي، رئيس قسم التنسيق في مجال الطيران المدني بالمديرية العامة للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك المدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405.

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد فاضلي إضفاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بكل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحه الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «المديرية العامة للطيران المدني» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إضفاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد فاضلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحه الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إضفاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحه الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديريات المذكورة أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد فاضلي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحويك، رئيسة مصلحة الصفقات المتعلقة بالطيران المدني بالمديرية العامة للطيران المدني وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه وكذا إضفاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحه الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديريات أعلاه وإضفاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص قسم التنسيق في مجال الطيران المدني.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 732.22 الصادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2021) بتفويض الإضفاء والمصادقة على الصفقات والقرار رقم 846.22 الصادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض الإضفاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2974.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإضفاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضفاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

- منح وتجديد إجازات وأهليات مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛
- منح سجل مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛
- المصادقة على مساطر الاقتراب البصري والاقتراب الآلي ؛
- المصادقة على برامج صيانة أجهزة الطيران المدني ؛
- البت في طلبات الترخيص لمحطات الترددات الخاصة بالمركبات الهوائية ؛
- المصادقة على دراسات السلامة ؛
- المصادقة على الملفات التقنية الخاصة بتجهيزات الطيران المدني ؛
- منح رموز عناوين المركبات الهوائية ؛
- تخصيص الترددات في مجال الطيران المدني والبت في حالة تداخل هذه الترددات ؛
- المصادقة على ملف مراقبة تجهيزات الطيران المدني خلال الرحلة ؛
- إعداد ونشر المعلومات المرتبطة باستغلال المطار وبالحركة الجوية.
- السيدة صفاء الرداف، رئيسة قسم استغلال المطارات وذلك فيما يخص :
- المصادقة على برامج ودلائل ومساطر أمن الطيران المدني بالمطارات والشركات الجوية وكل هيئة معنية أو مكلفة بأمن الطيران المدني ؛
- القبول والتصديق على برامج التكوين في مجال سلامة المطارات والمناولة الأرضية وكذا أمن الطيران المدني ؛
- تسليم شهادات الأهلية للأعوان المكلفين بالإجراءات الأمنية بالمطارات ؛
- إعداد ونشر المساطر وإجراءات استغلال المطارات لدى المصالح المختصة ؛
- المصادقة على مخطط الطوارئ بالمطارات.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1312.22 الصادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإضاء : محمد عبد الجليل.

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل مصالي، مدير الملاحة الجوية المدنية، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة الجوية المدنية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إضاء الوثائق التالية :

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال المطارات ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛
- قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل مصالي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :
• السيدة أسماء الملكي، رئيسة قسم التجهيزات الأساسية للمطارات وذلك فيما يخص :

- مقررات التصديق على استغلال مدرجات المطار ؛
- رخص استغلال المدرجات محدودة الاستعمال ؛
- الترخيص بوضع الأسلاك الكهربائية بالنسبة للارتفاعات الجوية ؛
- إبداء الرأي التقني بشأن طلبات رخص البناء في محيط المطارات ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال المطارات ؛
- المصادقة على دليل المطارات المتعلقة بالسلامة.

• السيد محمد صباري، رئيس قسم الملاحة الجوية وذلك فيما يخص :

- منح بطاقة متمرن لمراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛
- منح بطاقة معلم الملاحة الجوية المدنية ؛

قرار لوزير العدل رقم 2983.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)

بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات

كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القضاة الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة

والموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم :

المحاكم الادارية		
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء
مراكش	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	عبد المعطي القدوري
	إدارية مراكش	رشيدة علمي مروني
	إدارية أكادير	عبد الكريم الهاشمي
الرباط	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	عزالعرب الحمومي
	إدارية الرباط	عبد العتاق فكير
	إدارية الدار البيضاء	عبد المجيد الشفيق
	إدارية فاس	حميد ولد البلاد
	إدارية مكناس	عبدالله بونيت
	إدارية وجدة	مصطفى بوزيان

المحاكم التجارية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	عبد الواحد صفوري	سعيد زيويتي
	تجارية الدار البيضاء	محمد ملجاوي	سعاد الكاملي
	تجارية الرباط	خديجة بربطل	خديجة بالكلوش
فاس	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	عبد العزيز تريد	رشيدة حليمي
	تجارية فاس	حجيبة البخاري	فاطمة فارسي
	تجارية طنجة	عبد اللطيف الهدان	غزلان بلبول
	تجارية مكناس	احمد شوري	كلثوم تواب
	تجارية وجدة	رشيد الرفيق	فتيحة النجاري
مراكش	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	محمد صابر	الحبيب ابوزيد
	تجارية مراكش	عبد اللطيف المحمدي	محمد جعكيك
	تجارية أكادير	رشيد الشائب	محمد أمركي

المحاكم العادية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الرباط	محكمة الاستئناف بالرباط	منير منتصر بالله	عبد العزيز راجي
	ابتدائية الرباط	عبد الهادي زحاف	محمد شنضيف
	ابتدائية تمارة	فاطمة الواقفي	سيدي محمد العلوي
	ابتدائية سلا	رشيد محمود	إلياس صلوب
	ابتدائية الخميسات	عبد العالي الغلبوني	المختار العيادي
	ابتدائية تيفلت	هشام الرياني	عبد الرحيم بوعبيد
	ابتدائية الرماني	سعيد الركيطي	أحمد الخطابي
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	عبد العزيز فتحاوي	صالح تازاري
	الابتدائية الاجتماعية	نادية أمزاوير	مليلة شكورة
	الابتدائية الزجرية	حسن جابر	محمد زواكي
	الابتدائية المدنية	سمير آيت أرجدال	عائشة آيت الحاج
	ابتدائية المحمدية	خالد خلقي	رابحة فتح النور
	ابتدائية بوزنيقة	-	-
	ابتدائية ابن سليمان	مصطفى أكاشي	أحمد واهروش
فاس	محكمة الاستئناف بفاس	ادريس شرفي	رشيد تاشفين
	ابتدائية فاس	خالد بنكيران	محمد حبشان
	ابتدائية تاوانات	عبد اللطيف السحيمي	خالد بنمومن
	ابتدائية صفرو	حميد بلمكي	ياسين مخلي
	ابتدائية بولمان	حسن آيت موح	عمر البكاري
	محكمة الاستئناف بمراكش	عبد الله الجعفري	خالد كردودي
مراكش	ابتدائية مراكش	محمد دحان	خالد الركيك
	ابتدائية إيمنتانوت	عثمان لخضري	حكيم البحتي
	ابتدائية قلعة السراغنة	ادريس ليمور	المصطفى كاملي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
مراكش	ابتدائية تحناوت	-	-
	ابتدائية ابن جرير	حميد حراش	هشام بوصولة
مكناس	محكمة الاستئناف بمكناس	محمد الضاوي	بوزيان فهمي
	ابتدائية مكناس	عبد الغني الشاغ	عبد الرحمان خلوقي
	ابتدائية الحاجب	-	-
	ابتدائية أزرو	مصطفى الوارث	لطفي ملين
	محكمة الاستئناف بوجدة	امحمد الكرمة	مصطفى يرتاوي
وجدة	ابتدائية وجدة	علي قرشي	عبد الهادي بويحيوي
	ابتدائية بركان	رشيد عماري	يوسف منصوري
	ابتدائية جرادة	-	-
	ابتدائية جرسيف	ميمون الهواري	احمد اليوسفي
	ابتدائية تاويرت	عمرو بنعلي	سعيد ايكيس
	ابتدائية فجيج بوعرفة	عبد الهادي الطالب	رشيد حدادي
	محكمة الاستئناف بطنجة	بوشعيب محيب	مراد التادي
	ابتدائية طنجة	محمد واكريم	بوشعيب الماحي
طنجة	ابتدائية العرائش	فاطمة أرهوني	عبد الهادي ببخوتي
	ابتدائية القصر الكبير	صلاح الدين الخطابي	محمد الخياري
	ابتدائية أصيلة	محمد سعيد الكشوري	احمد البنوضي
	محكمة الاستئناف بتطوان	عبد الرزاق محسن	إسماعيل حمدي
	ابتدائية تطوان	حميد فضلي	محسن البقالي الحسني
تطوان	ابتدائية وزان	سيدي أمين العلمي	عبد السلام العزاز
	ابتدائية المضيق	-	-
	ابتدائية شفشاون	عبد الصمد البقالي القاسمي	كريم بويخلف
	محكمة الاستئناف بتازة	محمد صقلي حسيني	محمد أقوير
تازة	ابتدائية تازة	جمال غولبن	حسن عابدي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الجديدة	محكمة الاستئناف بالجديدة	أحمد نهيد	محمد أنيس
	ابتدائية الجديدة	محمد آيت همد	عبد الرحيم ساوي
	ابتدائية سيدي بنور	عادل محفوظي	محمد وداع
أسفي	محكمة الاستئناف بأسفي	محمد الشنوي	علي شفقي
	ابتدائية أسفي	رشيد نبيه	عبد المولى زهير
	ابتدائية اليوسفية	مولاي اسماعيل احتيتيش	محمد أبو يحيى
	ابتدائية الصويرة	طارق عكلي	محمد بمزاغ
أكادير	محكمة الاستئناف بأكادير	سعيد الشايب	عبد الرزاق فتاح
	ابتدائية أكادير	عبد الكريم دو الطيب	محمد بلحسن
	ابتدائية إنزكان	عبد الحكيم صباح	هشام الحسني
	ابتدائية بيوكري	-	-
	ابتدائية تزنيث	رضوان فارح	يونس الحيان
	ابتدائية طاطا	عزيز تعليت	ابراهيم بونجرة
	ابتدائية تارودانت	علي آيت كاغو	محمد مطار
الناضور	محكمة الاستئناف بالناضور	خليد أبا عقيل	عبد الغني الطيبات
	ابتدائية الناضور	أحمد ميدة	حميد الرحاوي
	ابتدائية الدريوش	عمرو قريوح	توفيق سوط
الحسيمة	محكمة الاستئناف بالحسيمة	الزبير العباسي	محمد الادريسي
	ابتدائية الحسيمة	محمد التازي	محمد البكدوري الطراف
	ابتدائية تارجيست	كمال اسليماني	محمد بروحو
الرشيدية	محكمة الاستئناف بالرشيدية	محمد الزربي	محمد الخياطي
	ابتدائية الرشيدية	محمد حاري	لحسن البشري
	ابتدائية ميدلت	رضي بلحسين	محمد البكري
ورزازات	محكمة الاستئناف بورزازات	رشيدة عبد النبي	محمد منير الادريسي
	ابتدائية ورزازات	المحجوب أقدار	عبدالله لطفي
	ابتدائية زاكورة	عزيز أغربي	مراد لعكلي
	ابتدائية تنغير	عبد اللطيف الفتحي	عبد الرحمان لغزاوي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
خريكة	محكمة الاستئناف بخريكة	عبد العزيز شقروف	عبد اللطيف بلحميدي
	ابتدائية خريكة	بوزكري دياتي	عبدالله محمد أحمام
	ابتدائية وادي زم	خالد يطعنا	المصطفى عمراني
	ابتدائية أبي الجعد	العربي الهيشري	عبد العزيز البعلي
القنيطرة	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	مصطفى لغزال	عبد الكريم الشافعي
	ابتدائية القنيطرة	محمد بنجيلالي	كريم أيت بلا
	ابتدائية سوق أربعاء الغرب	طارق الحسناوي	احمد الزعلامي
	ابتدائية سيدي قاسم	عبد الرحمان السباعي	عبد الرحيم عيدي
	ابتدائية مشرع بلقصور	عبد اللطيف الأنصاري	حميد ميمون
	ابتدائية سيدي سليمان	العلامي موهاجير	نور الدين الواهلي
	محكمة الاستئناف بالعيون	إبراهيم بنترت	محمد الراوي
العيون	ابتدائية العيون	بهيجة السماعيل	عبد الله احمن
	ابتدائية السمارة	هشام الصحراوي	عادل جلال منصور
	ابتدائية وادي الذهب	طارق التاقي	سعيد بوطويل
	محكمة الاستئناف بسطات	مصطفى أيت الحلوي	أحمد مسموكي
سطات	ابتدائية سطات	كمال محرر	محمد عامر
	ابتدائية برشيد	عبد المجيد منصف	عبد السلام بوهوش
	ابتدائية ابن أحمد	ادريس بحسي	نور الدين داحن
	محكمة الاستئناف ببني ملال	عبد السلام مسار	عبد الرحيم زيدي
بني ملال	ابتدائية بني ملال	عبد الحميد البهلول	مصطفى هبيي
	ابتدائية قصبه تادلة	عادل الأيسر	كريم بنموسى
	ابتدائية الفقيه بن صالح	اعمر و الحيلولي	عبد الحق اشرايكي
	ابتدائية خنيفرة	سعيد بوهلال	حاتم حرات
	ابتدائية سوق السبت اولاد النمة	عائشة العازم	بوشعيب لوردي
	ابتدائية أزيلال	مراد سلطان	رضوان بدة

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
كلميم	محكمة الاستئناف بكلميم	علي مايشيل	سعيد موفنين
	ابتدائية كلميم	عادل حاميدي	رشيد التيس
	ابتدائية آسا الزاك	-	-
	ابتدائية سيدي ايفني	-	-
	ابتدائية طانطان	فيصل لعموم	توفيق عارف

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 614.22 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

«كما يفوض إلى السيد محمد علال إمضاء :
 « - الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك
 « -
 « -
 « - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطريقي
 «
 «
 «المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد محمد علال أو عاقه عائق نائب عنه كل من :
 « - السيد خالد عبد اللوي
 « - السيد فهميم العربي، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للطرق لمديرية الدراسات والتطوير والبحث الطريقي
 «(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3014.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 478.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 478.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد الأولى والثانية والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 478.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) ؛
 «المادة الأولى.- يفوض إلى السيد محمد علال، المدير العام للطرق،
 «إمضاء قرارات تعيين
 «المادة الثانية.- يفوض إلى السيد محمد علال الإمضاء أو التأشير ...
 «..... ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2840.22 صادر في
28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الدين بهيجي، مدير مدرسة علوم
المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط
على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المدرسة بما في ذلك
الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل
المغرب ماعدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية
والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات
أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
29 سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022).

الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2944.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الفنون والآداب واللغات :

– Diplôme de licence d'arts, lettres, langues, mention :
langues, littératures et civilisations étrangères et
régionales, délivré en date du 2 septembre 2021, par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2945.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
اللغة الفرنسية :

– Degree of bachelor of arts (BA), délivré en date du
6 juillet 2020, par Universitat Wien - Autriche.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2946.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية
في علم النفس :

– Diplôme d'études universitaires générales de sciences
humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en
date du 30 mai 2022, par l'Université Lumière Lyon 2 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2947.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم الإعلام
والتواصل :

– Diplôme de doctorat en sciences humaines et humanités
nouvelles, spécialité : sciences de l'information et de la
communication, préparé et délivré au siège de HESAM
Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de doctorat en didactique des langues et
des cultures, préparé et délivré au siège de l'Université
Sorbonne nouvelle - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2949.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في السياحة
والفندقة :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à
finalité professionnelle, mention : études européennes et
internationales, spécialité : tourisme hôtellerie, délivré en
date du 1^{er} décembre 2014, par l'Université de Perpignan
Via Domitia - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2950.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 26
novembre 2021, par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2951.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الآداب واللغات :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention :
langues et sociétés, délivré en date du 27 avril 2021, par
l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2952.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de master des sciences humaines et sociales,
mention : métiers de l'enseignement de l'éducation
et de la formation premier degré, délivré en date du
1^{er} décembre 2020, par l'Université d'Orléans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2953.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Architecture :

– Degree of bachelor of science in landscape architecture,
délivré en date du 3 mai 2020, par the Ohio state
University - Etats-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2954.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية (القرآن والحديث) :

– درجة البكالوريوس في الكتاب والسنة المسلمة سنة 2018 من
كلية الدعوى وأصول الدين، جامعة أم القرى - المملكة العربية
السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2955.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التهيئة والتعمير :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : urbanisme et aménagement, délivré en date du
13 octobre 2017, par l'Université Paris Nanterre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2956.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في علم النفس
الإكلينيكي :

– Degree of master of professional studies, clinical
psychological science, délivré en date du 20 décembre
2016, par University of Margland - Etats-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2957.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
علم النفس:

– Degree of bachelor of arts, délivré en date du 16 mai
2015, par Macalester College, Sain Paul Minnesota -
Etats-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2958.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية (الفقه والأصول):

– لصاص الدراسات الأساسية: الفقه والأصول، تخصص: الفقه
والأصول المسلمة خلال السنة الجامعية 2013-2014 من كلية
الشريعة، التابعة لجامعة العلوم الإسلامية - الجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2959.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
علم النفس :

– Degree of bachelor of science in psychology, délivré en
date du 15 juin 2022, par Ted Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2960.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللغة والمجتمع :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention :
langues et sociétés, délivré en date du 11 janvier 2022,
par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2961.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في
الصحافة الإلكترونية:

- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص : الصحافة الإلكترونية،
المسلمة بتاريخ 28 سبتمبر 2010 من كلية مجتمع الأقصى
للدراسات المتوسطة - فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2962.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأدب الإفريقي واللغة
البرتغالية:

- Doutor em estudos de literatura e de cultura, na
especialidade de estudos africanos, délivré en date du
29 juin 2022, par Universidade de Lisboa - Portugal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2963.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية:

- درجة (البكالوريوس) المسلمة بتاريخ 11 يناير 2022 من كلية
الدعوة وأصول الدين، التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -
المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2964.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الآداب (تدريس الإنجليزية
لغة ثانية):

- Degree of master of arts, teaching English as a second
language, délivré en date du 5 mai 2018, par Southern
Illinois University Edwardsville - Etats-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2965.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الفلسفة وأنماط المعرفة :

— Master's degree in philosophy and forms of knowledge,
délivré en date du 25 août 2022, par Università di Pisa -
Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2966.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الفلسفة :

— Si certifica, laurea in filosofia, délivré en date du 23 août
2022, par Università di Bologna - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2967.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 1^{er} février 2021, par l'Université de Nantes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2968.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم اللغة:

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences du langage, délivré en date du 28 janvier 2022, par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3015.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration publique :

– Grade de maître en administration publique (M.A.P.),
délivré en date du 27 septembre 2017, par l'Université du
Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3017.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie appliquée :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
économie appliquée, délivré en date du 26 janvier 2021,
par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3016.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble,
grade de master, parcours intégration et mutations en
méditerranée et au moyen-orient, délivré en date du
3 mars 2022, par l'Université Grenoble Alpes - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit privé :

– Diplôme de maîtrise de droit, économie, gestion, mention : droit pénal et sciences criminelles, délivré en date du 5 décembre 2019, par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3020.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3018.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit pénal :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit pénal et sciences criminelles, délivré en date du 18 septembre 2020, par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3019.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

– Diplôme d'études approfondies de droit des affaires, délivré en date du 13 juillet 2006, par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3022.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : droit, délivré en date du 26 mars 2021, par l'Université du Littoral - France.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit privé, délivré en date du 16 septembre 2021, par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3021.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3024.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Tourisme :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : tourisme, délivré en date du 12 février 2021, par l'Université d'Angers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3025.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3023.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme de l'EMLV (programme grande école), délivré en date du 9 mars 2022, par l'Ecole de management Léonard de Vinci - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Logistique :

– Degree of master of science (logistics), délivré en date du 20 mars 2020, par University of Wollongong Australia - Australie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3027.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, délivré en date du 12 octobre 2016, par l'Université Toulouse 1 - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de master sciences des organisations (droit, économie, gestion, sciences sociales), mention : droit, délivré en date du 7 janvier 2020, par l'Université Paris Dauphine - PSL - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3026.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3028.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :

droit des affaires, délivré en date du 4 avril 2022, par

l'Université de Toulon- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3029.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Diplôme de master en relations internationales,

délivré en date du 9 novembre 2021, par Université de

Cagliari- Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3030.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie, finance, banque

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف البنوك
والمؤسسات المالية، المجال : اقتصاد وتصرف، المادة : بنوك
ومؤسسات مالية، المسلمة بتاريخ 30 يونيو 2021 من المعهد
العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة بتونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3032.22
صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في : Gestion

— Master of business administration, délivré en date du
29 juillet 2015, par Cardiff Metropolitan University -
Royaume-Uni.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في : Entrepreneuriat

— Grade académique de diplôme d'études spécialisées
en entrepreneuriat, délivré en date du 22 juin 2007, par
l'Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3031.22
صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3034.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion :

– Degree of master of business administration (MBA),
délivré en date du 28 août 2017, par Cyprus international
University - Turkish Republic of Northern Cyprus.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3035.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3033.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de master économie, gestion, management, à
finalité professionnelle, mention : sciences et métiers de
la gestion, spécialité : gestion de patrimoine et marchés
financiers, délivré en date du 2 juillet 2010, par l'Université
Clermont-Ferrand I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : marketing, vente, délivré en date du 16 décembre 2020, par l'Université de Rennes 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3038.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes internationales :

– Master en études internationales, délivré en date du 16 juillet 2022, par University of Szeged - Hongrie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 21 septembre 2016, par Cardiff Metropolitan University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3036.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3040.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Audit et

: contrôle de gestion

– Certificat d'audit et contrôle de gestion, délivré en date
du 25 janvier 2018, par l'Ecole supérieure de gestion et
finance - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3039.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Gestion

– Attestation de licence en sciences de gestion, finance,
délivrée en date du 2 juin 2022, par l'Institut supérieur
de la comptabilité et d'administration des entreprises -
Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لرئيس جماعة رأس العين الشاوية رقم 2203.22 صادر في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإعادة هيكلة دوار الحمامدية وفق تصميم التهيئة القطاعي لحي الحمامدية بجماعة رأس العين الشاوية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية (الشرط الأول).

رئيس مجلس جماعة رأس العين الشاوية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.573 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي الحمامدية بمركز جماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الحضرية لسطات رقم 565 بتاريخ 6 أغسطس 2019 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة رأس العين الشاوية خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 26 أبريل 2021 بمكاتب جماعة رأس العين الشاوية ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإعادة هيكلة دوار الحمامدية وفق تصميم التهيئة القطاعي لحي الحمامدية بجماعة رأس العين الشاوية.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

1- الرقعة رقم 2 الرابطة بين الطريق الجهوية 316 وطريق التهيئة رقم 03

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملاك أو المصنفون أهم ملاك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة المجانية 12.90/37 ب م ²	25% من المساحة الإجمالية ب م ²	مساحة المستطيل ب م ^{10*}	طول الواجهة ب م	المساحة الإجمالية ب م ²
P1	T80135/15 الملك المسمى " الدشرة " المكون من ارض عارية	عبدالحق الشكري بن الحسن بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك 1- المقيد بتاريخ: 2015/05/14 (سجل: 128: عدد 422) هذا الملك يخترقه طريق بين العلامات ب 3 و ب 4 السكان بدوار أولاد عمي علاال جماعة رأس العين الشاوية	144,2	0	144,2	0	38	0	0	152
P2	NI	ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري - الساكنون بحي الحامدية / رأس العين الشاوية	399,6	0	761	361,4	566	677,4	67,74	2264
P3	T8256/15 الملك المسمى " الدشرة " المكون من ارض فلاحية بها منزل للسكن الكائن بقيادة بني إبراهيم ، دائرة ابن احمد	عثمان القنطاري بنسبة 2/1 - الزهرة الطفري بنت عبدالله بنسبة 2/1 بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، الساكنان بحي الحامدية/ رأس العين الشاوية	0	125,1	47,9	173	7440	173	17,3	29760
P4	T63103/15 الملك المسمى " دشرة " المكون من ارض عارية الكائن باقليم سطات دائرة ابن احمد الجماعة القروية رأس العين دوار الدشرة حي الحامدية	علي كروالي بن محمد بن علي مولود بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، الساكن برقم 30 نزقة المعزلة حي ميمونة سطات	48,4	0	48,4	0	19,5	0	0	78
P5	T59626/15 الملك المسمى " دشرة " المكون من ارض عارية الكائن باقليم سطات دائرة ابن احمد جماعة رأس العين المركز	عبد الجليل حستين بن محمد بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، الساكن بدوار أولاد عمي سعيد جماعة رأس العين الشاوية	10,9	0	10,9	0	25,5	0	0	102

2. طريق التهيئة رقم 02 الى ابطلة بين الزنقة رقم 2 وطريق التهيئة رقم 07

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك او المصنوع ابرم ملك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الخانية 12-90/37 ب م ²	25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل 10* ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²
P21	غير معقولة	- ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري - الساكنون بحي الحمامية /راس العين الشاوية	13,4	0	218	204,6	566	341,1	34,11	2264
P22	غير معقولة	ورثة علي بنسلام الساكنون بحي الحمامية / راس العين الشاوية	0	46,3	39,6	85,9	171,8	275,2	27,52	687,16
P23	TS9012/15 "الملك المسمى" المرس المتكون من ارض فلاحية". الكاين بدائرة ابن احمد دوار لحمامية	- فاطنة فضلي بنسبة 11/1 - محمد فضلي بنسبة 11/2 - المصطفى فضلي بنسبة 11/2 - رشيدة فضلي بنسبة 11/1 - فتية فضلي بنسبة 11/1 - مينة فضلي بنسبة 11/1 - خالد فضلي بنسبة 11/2 - خديجة فضلي بنسبة 11/1 بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك	0	7,8	249	256,8	493,3	410,6	41,06	1973
P24	غير معقولة	- ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري - الساكنون بحي الحمامية /راس العين الشاوية	0	59,6	63,8	123,4	501,4	377,5	37,75	2005,6

3. طريق التهيئة رقم 01 الرابطة بين الزنقة رقم 2 وطريق التهيئة رقم 08

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملاك او المصنفون اهتم ملاك	دائن ب م ²	مدین ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الجانية 12.90/37 ب م ²	المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطیل ب م ² 01	طول الواجهة ب م	المساحة الإجمالية ب م ²
P6	غير محفظة	- ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري - الساكنون بحي الحمامية /راس العين الشاوية	21,6	0	21,6	0	566	0	0	2264
P7	غير محفظة	غير معروف	15,7	0	38,4	22,7	22,7	93,5	9,35	90,7
P8	غير محفظة	عبدالله بن حمو , الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	11,3	0	30	18,7	18,7	75	7,5	74,85
P9	غير محفظة	رشيد الطوافي, الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	10,7	0	30	19,3	19,3	75	7,5	77,2
P10	غير محفظة	السعدية الزيري, الساكنة بمرکز رأس العين الشاوية	16,5	0	52,6	36,1	36,1	133	13,3	144,3
P11	غير محفظة	امحمد بنسلام , الساكن بديوار أولاد عبي سعيد رأس العين الشاوية	0	0	0	0	40,9	0	0	163,6
P12	غير محفظة	ورثة علي بنسلام , الساكنون بحي الحمامية رأس العين الشاوية	20,4	0	106,3	85,9	171,8	275	27,5	687,16
P13	غير محفظة	- ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري - الساكنون بحي الحمامية /راس العين الشاوية	101,4	0	351,3	249,9	501,4	691,4	69,14	2005,6
P14	غير محفظة	- عزيز طاهر , الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	0	21	30,2	51,1	51,1	164,8	16,48	204,5
P15	غير محفظة	غير معروف	0	16,5	0	16,5	30,3	122,6	12,26	121,1
P16	T61655/15 الملاك المسمى " دار السلام " الكائن بإقليم سطات دائرة ابن احمد جماعة رأس العين	- عبد الرحيم الفاطمي بنسبة 2/1 - عبدالمجيد الفاطمي بنسبة 2/1 , بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك . 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2015/06/19 (سجل 23 عدد 541) من الرتبة الأولى ،ضمنان لسلف مبلغه ثلاثمائة ألف درهم (300.000,00 درهم) على كافة الملك المذكور.	0	85	32	117	117	201	20,1	468

[illegible]

[illegible]

								• منع الرهن • منع الكراء 9- الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2015/06/19 (سجل: 23 عدد 549) إلى الرتبة التاسعة: ضماناً لسلف مبلغه خمسمائة وأربعة وعشرون ألف ومائة وتسعة وخمسون درهماً وستة وخمسون سنتيماً (524.159,56 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد المجيد الفاطمي (المذكور أعلاه). لغائبة: الصندوق الوطني للقرض العقاري () • الشروط على الرهن. • الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد فيها: • منع التقييد • منع الرهن • منع الكراء 10- حجز تحفظي المقيّد بتاريخ 2015/06/19 (سجل: 23 عدد 550) ضماناً لدين قدره 180.000 درهم على كافة المالك المذكور ضد: عبد الرحيم الفاطمي (المذكور (ق) أعلاه) لغائبة: عبد المجيد الفاطمي (المذكور (ق) أعلاه) ملاحظة - يجب أداء الواجبات التكميلية على مغزّنين وبئر وحوض للماء لإضافتهم إلى المستوى.		
65	6,5	65	16,3	16,3	1,3	15	0	ورثة المير خلافي، الساكنون بمرکز رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P17
75,66	7,62	76,2	18,9	18,9	3,3	15,6	0	أحمد الفاطمي، الساكن بعي العصامدية رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P18
82,4	9,06	90,6	20,6	20,6	4,5	16,1	0	الطاهر بنور، الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P19
1547	14,32	143,2	386,8	72,1	55,3	16,8	0	عبد الرحيم حدير ومن معه الساكنون بعي الاسودة 2 زقة 33 رقم 105 عين الشق الدار البيضاء	غير محفوظة	P20

4 طريق التهيئة رقم 07 الرابطة بين الطريق الجهوية 316 وطريق التهيئة رقم 03

المساحة الإجمالية ب م ²	طول الواجبة ب م	مساحة المستفيد ب م ² *10	25% من المساحة الاجمالية ب م ²	المساهمة الجانبية 12-90/37 ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	مدين ب م ²	دائن ب م ²	الملاك او المضمون اتم ملاك	المراجع العقارية	رقم القطعة بالتصميم
2005,6	36,2	362	501,4	128,1	270	0	141,9	- ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري الساكنون بحي الصمامدية / راس العين الشاوية	غير محفوظة	P25
1973	37,75	377,5	493,3	236,5	227,1	9,5	0	11/1 - فاطمة فضلي بنسبة 11/2 - محمد فضلي بنسبة 11/2 - المصطفى فضلي بنسبة 11/1 - رشيدة فضلي بنسبة 11/1 - فتيحة فضلي بنسبة 11/1 - مينة فضلي بنسبة 11/1 - خالد فضلي بنسبة 11/2 - خديجة فضلي بنسبة 11/1 بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على المالك وعلى المالك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، الساكنون بمركز راس العين الشاوية	TS9012/15 المالك المسمى "المدرس" المتكون من ارض فلاحية الكائن بدارة ابن احمد دوار لحمامدية	P26
9777	21	210	2444,3	210	84,4	125,6	0	ورثة العايدي فريد، الساكنون ب بلوك الكدية 3 رقم 30 الزنقة 3 الحي المصمدي	غير محفوظة	P27
65,25	10,09	100,9	16,3125	16,3125	0	16,313	0	غير معروف	غير محفوظة	P28
204,55	10,57	105,7	51,1375	51,1375	0	51,138	0	عزيز طاهر، الساكنين بمركز راس العين الشاوية	غير محفوظة	P29
100	10	100	25	25	0	25	0	المصطفى الطرافوي، الساكنين بمركز راس العين الشاوية	غير محفوظة	P35
101	9,96	99,6	25,3	25,3	0	25,3	0	إدريس خالصي، الساكنين بحي الصمامدية / راس العين الشاوية	غير محفوظة	P36
100,4	10,71	107,1	25,1	25,1	18,5	6,6	0	الجيلالي كرشني، الساكنين بدوار العمارة راس العين الشاوية	غير محفوظة	P37
1010,89	17,31	173,1	252,7	173,1	0	173,1	0	غير معروف	غير محفوظة	P38
121,1	10,26	102,6	30,3	13,8	0	13,8	0	محمد مامين، الساكنين بحي الصمامدية راس العين الشاوية	غير محفوظة	P119

5. طريق التهيئة رقم 08 الرابطة بين الطريق الجهوية 316 وطريق التهيئة رقم 03

رقم النقطة بالتصميم	المراجع العقارية	الملاك او المضمون ائهم ملاك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الجانية 12-90/37 ب م ²	25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل 10* ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الإجمالية ب م ²
P30	غير محفوظة	عبد الرحيم حدير ومن معه الساكنون بحي الاسورة 2 زنقة 33 رقم 105 عين الشق الدار البيضاء	697,2	0	1012	314,8	386,8	624,7	62,47	1547
P31	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري, الساكنون بحي العمامدية جماعة رأس العين الشاوية	0	57,5	246	303,5	1170,4	303,5	30,35	4682
P32	غير محفوظة	غير معروف	0	38,1	3,9	42	252,7	42	4,2	1011
P33	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخزيري, الساكنون بحي العمامدية جماعة رأس العين الشاوية	0	64,8	53,3	118,1	271,5	363,1	36,31	1086
P34	غير محفوظة	عزالدين الريحاني, الساكن بحي العمامدية جماعة رأس العين الشاوية	0	28,3	0	28,3	28,3	112,6	11,26	113

6- طريق التهيئة رقم 09 الرابطة بين طريق التهيئة رقم 08 وطريق التهيئة رقم 22 مكرد

رقم النقطة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك أو المضمون أهم ملك	دائن ب م ²	مدین ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الخيرية 12.90/37 ب م ²	مساحة المساحة الإجمالية 25% المساحة الإجمالية ب م ²	مساحة المستطیل 10* ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الإجمالية ب م ²
P58	غير محفظة	ورقة الحاج محمد بيان ورقة الحاج محمد الخزري الساكنون بعي الصامدية رأس العين الشاوية	105,94	0	180,73	74,79	271,45	358,3	35,83	1086
P59	غير محفظة	غير معروف	0	24,72	0	24,72	59,3675	80	8	237,47
P60	غير محفظة	عثمان نجيب الساكن بعي الصامدية رأس العين الشاوية	25,355	0	93,68	68,325	68,325	113,6	11,36	273,3
P61	غير محفظة	غير معروف	0	21,188	34,52	55,7075	55,7075	122,5	12,25	222,83
P62	غير محفظة	غير معروف	0	256,46	0	256,458	256,4575	339,2	33,92	1025,83
P63	الملك المسمى "حريش" الكائن بجماعة رأس العين المكون من أرض عارية	بيانات الحقوق العينية والعمليات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لعق عيني أو تعمل عقاري، الساكن بعي الصامدية رأس العين الشاوية	0	17,678	0	17,6775	17,6775	74,6	7,46	71
P64	غير محفظة	غير معروف	0	21,148	9,84	30,9875	30,9875	112,9	11,29	123,95
P65	الملك المسمى "حريش" المكون من أرض عارية الكائن بجماعة رأس العين دوار الصامدية	بيانات الحقوق العينية والعمليات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لعق عيني أو تعمل عقاري، الساكن بعي الصامدية رأس العين الشاوية	0	2,13	8,87	11	11	48,8	4,88	44
P66	غير محفظة	المصطفى الواحدي الأديري وكريمة لطفي، الساكنان بعي الصامدية رأس العين الشاوية	0	15,96	0	15,96	20,3675	143,7	14,37	81,47
P67	غير محفظة	ورقة الحاج محمد بن علي، الساكنون بعي الصامدية رأس العين الشاوية	59,02	0	209,24	150,22	193,36	433	43,3	773,44
P68	غير محفظة	فاطمة نجيب ومن معها الساكنون بعي الصامدية رأس العين الشاوية	0	29,79	0	29,79	34,7075	175,9	17,59	138,83
P69	غير محفظة	غير معروف	0	98,79	0	98,79	98,79	173	17,3	395,16
P70	غير محفظة	أدرس السعطي، الساكن بيوكر رأس العين الشاوية	5,5	0	5,5	0	15,175	0	0	60,7

7- طريق التهيئة رقم 10 الى ابطلة بين طريق التهيئة رقم 08 وممر الراجلين 6

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك او المضمون اقليم ملك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الخجانية 12-90/37 ب م ²	مساحة 25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل 10* ب م ²	طول الواجبة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²
P39	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخيزري الساكنون بحي الحمامدية /رأس العين الشاوية	17,23	0	95,86	78,63	271,45	241,8	24,18	1085,8
P40	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد ديان وورثة الحاج محمد الخيزري - الساكنون بحي الحمامدية /رأس العين الشاوية	10,03	0	44,71	34,68	58,1175	112,2	11,22	232,47
P41	غير محفوظة	ورثة صبيحائي الكبير	0	4	83,53	87,51	87,51	234,4	23,44	350,04
P42	غير محفوظة	غير معروف	0	24	6	30,0475	30,0475	117,4	11,74	120,19
P43	غير محفوظة	غير معروف	0	10,6	0	10,64	10,64	70	7	42,56
P44	غير محفوظة	محمد ناهري	0	25	0	25	25	82,6	8,26	100
P45	غير محفوظة	غير معروف	0	15	0	15	15	60,6	6,06	60
P46	غير محفوظة	محمد زعيم, أسكن بدوار أولاد عمي علان رأس العين الشاوية	0	13,2	6,85	20	20	80,8	8,08	80
P47	غير محفوظة	غير معروف	0	25,9	0	25,8875	25,8875	82,6	8,26	103,55
P48	غير محفوظة	عثمان نجيب, المصطفى نجيب وسيرة نجيب الساكنون بحي الحمامدية رأس العين الشاوية	4,77	0	21,07	16,3	30,0075	16,3	1,63	120,03
P49	غير محفوظة	غير معروف	0	6,6	17,47	24,115	24,115	80,8	8,08	96,46
P50	غير محفوظة	محمد بعويس بن احمد, الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	0	61,8	0	61,8	61,8	181,1	18,11	247,2

78	5,86	58,6	19,5	19,5	12,29	7,2	0	مشاركة زكري بنت المعطي بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري، الساكنة بدوار أولاد عجي سعيد العين الشاوية	T57/909/15 الملك المسمى "العروش" المكون من أرض عارية الكائن بجماعة رأس العين	P51
459,3	39,09	390,9	114,825	73,45	0	73,5	0	نور الدين الهلالي، الساكن بمركز رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P52
99,41	10	100	24,8525	12,5	1,8	10,7	0	غير معروف	غير محفوظة	P53
78,4	7,77	77,7	19,6	19,6	3	16,6	0	غير معروف	غير محفوظة	P54
395,16	15,15	151,5	98,79	98,79	3	95,8	0	غير معروف	غير محفوظة	P55
115,09	6,12	61,2	28,7725	28,7725	0	28,8	0	غير معروف	غير محفوظة	P56

8- طريق التهيئة رقم 22 الرابطة بين الطريق العمومية 316 وطريق التهيئة رقم 09.

المساحة الإجمالية ب م ²	طول الواجهة ب م	مساحة المستطيل ب م ^{10*}	من 25% المساحة الإجمالية ب م ²	المساهمة الخاصة 12-90/37 ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	مدين ب ب م ²	دائن ب م ²	الملك أو المضمنون أهم ملاك	المراجع العقارية	رقم القطعة بالتصميم
92,96	10,82	108,2	23,2	23,2	0	23,2	0	زفيرة سلاوي، مركز رأس العين الشاوية	غير محفظة	P71
								محمد بعوض بن أحمد	T63801/15	
								بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك	الملك المسمى "أرض الجرش" المكون من دار للسكن من طابق سفلي وطابقين علويين الكائن بحي الصامدية الجماعية القروية رأس العين المركز دائرة ابن أحمد إقليم سمطات	P72
199	10,24	102,4	49,8	49,8	3,9	45,8	0	لا يوجد بالرسم العقاري المذكور أي قيد لحق عيني أو لتحمل عقاري، الساكنين بمركز رأس العين الشاوية		
247,2	12,4	124	61,8	61,8	14,6	47,2	0	محمد بعوض بن أحمد، الساكن بمركز رأس العين الشاوية	غير محفظة	P73
459,62	9,82	98,2	114,9	18,5	0	18,5	0	نور الدين الهلالي، الساكن بمركز رأس العين الشاوية	غير محفظة	P74
								مباركة زكري بنت المصطفى		
78	7,73	77,3	19,5	19,5	20,9	0	1,4	بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك	T57909/15	P75
								لا يوجد بالرسم العقاري المذكور أي قيد لحق عيني أو لتحمل عقاري، الساكنة بدوار أولاد عبي سعيد مركز رأس العين الشاوية	الملك المسمى "الجرش" المكون من أرض عارية الكائن بجماعة رأس العين	
99,41	9,92	99,2	24,9	12,4	0	12,4	0	غير معروف	غير محفظة	P76
101,91	10,1	101	25,5	25,5	0	25,5	0	غير معروف	غير محفظة	P77
773,44	12,33	123,3	193,4	43,2	25,8	17,4	0	روية الحاج محمد بن علي، الساكنون بحي الصامدية	غير محفظة	P78
138,83	2,9	29	34,7	4,9	0	4,9	0	فاطمة نجيب ومن معها، الساكنون بحي الصامدية	غير محفظة	P79

9- طرق التهيئة رقم 22 مكررا رابطلة بين الطريق الجهوية 316 وطريق التهيئة رقم 09.

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك أو المصنوع أهم ملك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالخطيطة ب م ²	المساهمة الجانية 12-90/37 ب م ²	المساهمة 25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²
P81	غير معقولة	غير معروف	14,2	0	43,2	29	29	120,3	12,03	116
P82	غير معقولة	رشيد طاهر, الساكن بمركز رأس العين الشاوية	0	34,5	0	34,5	34,5	66,8	6,68	138
P83	غير معقولة	عزالدين لكوثر, الساكن بحي الصمادية بمركز رأس العين الشاوية	0	34,5	0	34,5	34,5	70,1	7,01	138
P84	غير معقولة	إدريس السمعلي, الساكن بمركز رأس العين الشاوية	21,7	0	36,9	15,2	15,2	64,5	6,45	60,7
P85	غير معقولة	غير معروف	14,8	0	28,4	13,6	13,6	64,5	6,45	54,52
P86	غير معقولة	لكبير القندالي, الساكن بحي الصمادية بمركز رأس العين الشاوية	101,8	0	101,8	0	25,5	0	0	101,8
P87	غير معقولة	غير معروف	91,8	0	91,8	0	22,9	0	0	91,76
P88	غير معقولة	نورالدين الهلال, الساكن بمركز رأس العين الشاوية	0	4,4	18,6	22,9	114,8	121,9	12,19	459,227
P89	غير معقولة	المختار الرصيفي, الساكن بمركز رأس العين الشاوية	100	0	100	0	25	0	0	100
P90	غير معقولة	نور الدين الهلال, الساكن بمركز رأس العين الشاوية	0	103,8	11,4	115,2	115,2	222,7	22,27	460,7
P91	الملك المسمى "العروش" المكون من دار للسكن ذات سقلي الكائن بشارع ابن احمد جماعة رأس العين دوار أولاد عبي عيسى	بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد بعد الآن بالرسم العقاري الماكور أي تشييد لحق عيني أو لتعمل عقاري, الساكنة بمركز رأس العين الشاوية	0	23,8	1	24,8	24,8	101,2	10,12	99
P92	غير معقولة	عبد الرحيم نبيل, الساكن بحي الصمادية رأس العين الشاوية	0	21,5	0	21,5	21,5	78,3	7,83	86,14
P93	غير معقولة	عبد الله غازي, الساكن بحي الصمادية رأس العين الشاوية	0	16,6	0	16,6	16,6	50,5	5,05	66,31
P94	غير معقولة	امحمد زويه, الساكن بحي الصمادية رأس العين الشاوية	0	16,2	0	16,2	16,2	49,9	4,99	64,62
P95	غير معقولة	المصطفى الواحدي وكريمة لطيفي الاورسي بحي الصمادية رأس العين الشاوية	0	5,1	0	5,1	20,4	45,7	4,57	81,47
P101	غير معقولة	غير معروف	0	9,7	0	9,7	71,5	68,1	6,81	286
P124	غير معقولة	امحمد بن سلام مع ملاكين غير معروفين, بدوار أولاد عبي سعيد رأس العين الشاوية,	387	0	387	0	383	0	0	1532

10- ممر الراجلين رقم 6 الرابط بين الطريق الجهوية 316 وطريق الهبيشة رقم 12.

رقم القطعة بالتصميم	البراقع العقارية	الملك أو المضمون أهم ملك	دائن ب م ²	مدن ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة المالية 12-90/37 ب م ²	25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل 10* ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²
P96	T82750/15 الملك المسمى "العريش" المكون من ارض عارية الكائن بالقليم سطات دائرة ابن احمد جماعة رأس العين دوار الدشرة لجماعية	بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، الساكن بهي الحصادية رأس العين الشاوية	0	29,5	0	29,5	29,5	184,7	18,47	118
P97	غير محفلة T52131/15 الملك المسمى "خومن" عبارة عن ارض بها بناية ذات سقفي الكائن بجماعة رأس العين دائرة ابن احمد	نور الدين الهلالي الساكن بمرکز رأس العين الشاوية محمد القموري بنسبة 4/1 - القموري البعدي بنسبة 4/1 - عبد الله القموري بنسبة 4/1 - إبراهيم القموري بنسبة 4/1 بيانات الملك : مع كامل التحفظات بسبب عملية الإحداث الطوبوغرافية بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري	0	59,8	0	59,8	59,8	200,7	20,07	239
P99	غير محفلة	محمد الصبوح الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	0	51	0	51	51	143,9	14,39	204
P100	غير محفلة	غير معروف نور الدين الهلالي بن الفكاك بيانات الملك : مع كامل التحفظات بسبب عملية الإحداث الطوبوغرافية بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	0	22,9	0	22,9	71,5	160,5	16,05	286
P136	T22286/15 الملك المسمى العريش المكون من ارض بها بناية الكائن بجماعة رأس العين دائرة ابن احمد .	لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	0	49,5	0	49,5	49,5	153,2	15,32	198

93	6,85	68,5	23,3	23,3	0	23,3	0	عبد العزيز خومان بن احمد بيانات الملك : مع كامل التحقيقات بسبب عملية الاحداث المطبوعه اقية بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2015/06/25 (سجل: 97 عدد 1330) من الرتبة الأولى ، ضمانا لسلف مبلغه أربعمائة ألف درهم (400.000 درهم) بفائدة معتدليا 10 % سنويا على كافة الملك المذكور من طرف عبد العزيز خومان بن محمد (المذكور(ة) علاه) لفائدة : القروض الفلاحي للمغرب () - الشروط على الرهن : - الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد منها : - منع التقويت - منع الرهن - منع الكراء - منع التقسيم ، المساكن بمركز رأس العين الشاوية	T52130/15 ملك خومان 1 عبارة عن ارض بها بناية ذات سقفي الكائن بجماعة رأس العين دائرة ابن احمد	P137
----	------	------	------	------	---	------	---	---	--	------

11- طريق التهيئة رقم 12 الرابطة بين طريق التهيئة رقم 11 والزنقة رقم 6.

المساحة الإجمالية ب م ²	طول الواجهة ب م	مساحة المستطيل ب م ^{10*}	25% من المساحة الإجمالية ب م ²	المساهمة الخارجية 12-90/37 ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	مدین ب م ²	دائن ب م ²	الملك أو المضمون أهم ملك	المرجع العقارية	رقم القطعة بالتصميم
286	27,32	273,2	71,5	38,93	0	38,93	0	غير معروف	غير محفوظة	P102
144	11,46	114,6	36	36	0	36	0	غير معروف	غير محفوظة	P103
216,7	22,23	222,3	54,175	54,175	0	54,175	0	غير معروف	غير محفوظة	P104
152,7	19,04	190	38,175	38,175	0	38,175	0	غير معروف	غير محفوظة	P105
527,5	20,2	202	131,875	131,875	0	131,875	0	المصطفى الصبوي، الساكن بمرکز رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P106
203,79	12,6	126	50,9475	50,9475	0	50,9475	0	محمد الصبوي، الساكن بمرکز رأس العين الشاوية الهاشمي الوشام بن الكبير لا يوجد لحد الآن بالملك المذكور أي تعرض أو طلب تقييد لحق عيني أو تعمل عقاري ما عدا - حق الزينة لعائدة السيد حادي محمد الحاج المشار اليه بالتصميم العقاري . - التعرض الصادر عن كندال الجيلالي بن محمد المضمن بتاريخ 1995/06/05 كلش عدد 867 شهادة مسلمة تحت جميع التحفظات بسبب وجود الملف بالحكمة ويسبب ماقد تظهره مسطرة التعقيب فيما بعد ويسبب ماقد يرتب عنها من آثار الساكن يعي العمادية رأس العين الشاوية	R5893/15 الملك المسمى "العرشة" التكنين بجماعة رأس العين	P107
2428	43,2	432	607	241,51	279,39	0	37,88			P108

3098,5	119,72	1197,2	774,625	500,37	662,16	0	161,79	وثة الجبلاني قنديل الساكنون بحي الحماضية راس العين الشاوية	غير محفوظة	P109
387	18,78	187,8	96,75	61,77	59,33	2,44	0	أ. محمد احمام ومن معه	غير محفوظة	P110
133	27,07	270,7	33,25	61,77	0	61,77	0	عبد المجيد طاهر, الساكن بمركز رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P118
1532	0	0	383	0	1144	0	1144	غير معروف	غير محفوظة	P125

12- الزنقة رقم 9 والرابطة بين طريق التهيئة رقم 15 مكرر والزنقة رقم 10 .

المساحة الإجمالية ب م ²	طول الواجهة ب م	مساحة المتنقل ب م ² * 10	25% من المساحة الإجمالية ب م ²	المساهمة الجانية 12:90/37 ب م ²	المساحة المشغولة بالتخطيط ب م ²	مدين ب م ²	دائن ب م ²	اللاك او المليون أهم ملك	المراجع العقارية	رقم القطعة بالتصميم
1678,4	27,4	274	419,6	134,6	139	0	4,4	العابدية اسيل, الساكنة بمركز رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P135

13- طريق التهينة رقم 13 إلى ابطلة بين الزنقة رقم 6 وطريق التهينة رقم 14.

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك أو المصنوعون أهم ملاك	دائق م ²	مدين م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط م ²	المساهمة المجانية 12-90/37 م ²	المساحة المساهمة الاجمالية م ²	مساحة المستعمل 10* م ²	طول الواجهة م	المساحة الإجمالية م ²
P111	غير محفوظة	الحاج أحمد قزوي، الساكن بحي الصمامدية المشاورة الباشي الوشام بن الكبير لا يوجد لحد الآن بالملك المذكور أي تعرض أو طلب تنفيذ لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا - حق الزينة لقائدة السيد حاني ومحمد الحاج . - التعرض الصادر عن كندال الجيلالي بن محمد المضمن بتاريخ 1995/06/05 كتاب عدد 867	0	144	393,62	537,62	819,25	684,4	684,4	3277
P112	RS893/15 الملك المسمى "العريضة" الكائن بجماعة رأس العين	- شهادة مسلمة تحت جميع التحفظات بسبب ما قد تظهره مسطرة التحفيظ فيما بعد وبسبب ما قد يترتب عنها من آثار الساكن بحي الصمامدية رأس العين المشاورة عدد 867	0	6,94	244,24	251,18	607	449,3	44,93	2428
P115	الملك المسمى "العريضة" الكائن بجماعة رأس العين RS893/15	لا يوجد لحد الآن بالملك المذكور أي تعرض أو طلب تنفيذ لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا - حق الزينة لقائدة السيد حاني ومحمد الحاج المشار إليه بالتصميم العقاري . - التعرض الصادر عن كندال الجيلالي بن محمد المضمن بتاريخ 1995/06/05 كتاب عدد 867 - شهادة مسلمة تحت جميع التحفظات بسبب وجود الملك بالهكبة وبسبب ما قد تطوره مسطرة التحفيظ فيما بعد وبسبب ما قد يترتب عنها من آثار الساكن بحي الصمامدية رأس العين المشاورة	7,55	0	121,66	114,11	607	204,1	20,41	2428

1550	28,73	287,3	387,5	256,23	180,01	76,22	0	أحمد فضيل بنسبة 1/3 - بوعزة فضيل بنسبة 3 / 1 - عبد الجبار فضيل بنسبة 1/3 بيانات الحقوق العينية والتعصلات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك 1- لفيد بتاريخ 2011-06-22 (سجل 16 عدد: 994) مفاده أن هذا الملك يخترقه ممر من 4 امتار وخط كهربائي، الساكنون يعني القدس بلوك ب شارع رقم 10 البرنوصي البيضاء	T43453/15 الملك المسمى "الحرش" المتكون من ارض عارية بها بناية الكائن بدائرة ابن احمد جماعة رأس العين دوار الحمامية	P116
3098,5	19,17	191,7	774,625	80,12	75,3	4,82	0	رأس ورثة قندال الجيلالي، الساكنون يعني الحمامية العين الشاوية	غير محفوظة	P114
3098,5	21,14	211,4	774,625	88,35	81,23	7,12	0	رأس ورثة قندال الجيلالي، الساكنون يعني الحمامية العين الشاوية	غير محفوظة	P113
3860	22,96	229,6	965	186,99	78,73	108,26	0	ورثة الزهرة بنت المعطي، الساكنة بمركز رأس العين الشاوية	غير محفوظة	P117

14- طريق التهيئة رقم 14 الى ابلجة بين الرزقة رقم 40 و الرزقة رقم 5.

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك او المقيمون ائهم ملاك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساحة المبنية 12.90/37 ب م ²	%25 من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل 10* ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²
PL32	غير محفوظة	بويرة الكوشي بن رجال الساكنين بمركز رأس العين الشاوية	45,73	0	148,5	102,77	235,5	241,4	24,14	942
PL33	غير محفوظة	أحمد المعاشي ومن معه, الساكنون بمركز رأس العين الشاوية	106,9	0	229,6	122,7	421,75	122,7	12,27	1687
PL36	غير محفوظة	ورثة عبد القادر قزيري	0	84,29	154,64	238,93	570	267	26,7	2280
PL37	غير محفوظة	احمام احمد ومن معه , الساكنون بدوار اولاد عبي سعيد رأس العين الشاوية	0	3,355	31,745	35,1	96,75	106,5	10,65	387
PL38	غير محفوظة	ورثة قندال الجليلي, الساكنون بحي الحصادية رأس العين الشاوية	69,15	0	174,81	105,66	774,625	252,8	25,28	3098,5
PL27	غير محفوظة	ورثة الزهرة بنت المعطي, الساكنون بمركز رأس العين الشاوية	0	514,25	263,76	778,01	965	955,3	95,53	3860
PL120		أحمد فضيل بنسبة 3/1 - بورعة فضيل بنسبة 3/1 - عبد الجبار فضيل بنسبة 3/1 بيانات الحقوق العينية والتعاملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك المفيد بتاريخ 2011/06/22 العدد: 994/مقادة ان هذا الملك يخترقه ممر من 4 امتار (سجل 16 : عدد: 994) مقادة ان هذا الملك يخترقه ممر من 4 امتار وغدا كبراني, الساكنون بحي القدس ببلوك ب شارع رقم 10 البرنوصي البيضاء	0	44,57	86	130,57	387,5	0	0	1550
PL11	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد قندال, الساكنون بحي الحصادية العين الشاوية	0	127,77	183,73	311,5	2231,2125	311,5	31,15	8924,85
PL25	غير محفوظة	امحمد السوداني	0	394,85	0	394,85	394,85	476,8	47,68	1579,4

15- طريق الهيئة رقم 15 مكرر الرابطة بين الزنقة رقم 40 وطريق الهيئة رقم 25 .

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك او المضمون أهم ملك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الخجانية 12.90/37 ب م ²	25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل 10* ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²	رقم القطعة بالتصميم
P132	غير محفوظة	العايدية أسيل، الساكنة بمرکز رأس العين الشاوية	180,7	0	455,8	275,1	419,6	560,4	56,04	1678,4	P132
P133	غير محفوظة	عبد الله عوكشة - حسن عوكشة - العربي عوكشة - سعيد عوكشة - عبد الكريم عوكشة - حكيمة عوكشة الساكنون بمرکز رأس العين الشاوية	354,8	0	455,8	101	234,5	165	16,5	938	P133

16- ممر الراجلين رقم 07 الرابط بين الطريق الجهوية 316 وطريق التهيئة رقم 13 .

رقم القاعة بالتميم	المراجع العقارية	الملك أو الممنون أيم ملك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المسافة الجانبية 12-90/37 ب م ²	مساحة المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل ب م ² 10*	طول الواجهة ب م ²	المساحة الاجمالية ب م ²
P119	غرمقة غلة	الصاحج احمد قزيري الساكن بحي الصمامدية رأس العين الشاوية	0	188,23	93,45	281,68	819,25	295	29,5	3277

17- طريق التهيئة رقم 16 الرابطة بين طريق التهيئة رقم 15 مكررو ممر الراجلين رقم 3.

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملك او المضمون اتمه ملاك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الخانية 12.90/37 ب م ²	25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل 10* ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²
PL140	غير محفوظة	ورثة أحمد شقروفي، الساكنون بحي الصامدية رأس العين الشاوية	173,305	0	356,93	183,625	183,625	244,4	24,44	734,5
PL17	الملك المسمى "المرس" الكائن بجماعة رأس العين الشاوية	ورثة أحمد عطي الله، الساكنون بمرکز رأس العين الشاوية بوشرة عوكشة بنت بوشعيب بنسبة 64/07، حبيبة بوحالب بنت الحاج المعطي بنسبة 64/08، إلهام عوكشة بنت بوشعيب 64/07، هدى عوكشة بنت بوشعيب 64/07، نصر الله أحمد عوكشة بن بوشعيب 64/14، فؤاد عوكشة بن بوشعيب 64/07، كوثر عوكشة بنت بوشعيب 64/07. الملك المسمى "المرس" الكائن بجماعة رأس العين الشاوية	0	689,09	133,5	822,59	1250	1111,7	111,17	5000
PL13	غير محفوظة	ورثة أحمد عطي الله، الساكنون بمرکز رأس العين الشاوية	127,92	0	746,62	618,7	836,25	618,7	61,87	3345

رقم القطعة بالتصميم	المراجع العقارية	الملاك أو المضمون لهم ملك	دائن م ²	مدائن م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط م ²	المساهمة المئوية 12.90/37 م ²	25% من المساحة الإجمالية م ²	مساحة المستطيل 10* م ²	طول الواجهة م ²	المساحة الإجمالية م ²
PL 14	المالك المسمى "المريس" الكائن بجماعة رأس العين الشاوية	رؤسدة عوكشة بنت بوشعيب بنسية 64/07. - حبيبة بوطالب بنت الحاج المعلي بنسية 64/08. - إلهام عوكشة بنت بوشعيب 64/07. - هدى عوكشة بنت بوشعيب 64/07. - نصر الله أحمد عوكشة بن بوشعيب 64/14. - فواد عوكشة بن بوشعيب 64/14. - كور عوكشة بنت بوشعيب 64/07. المساحة المصروح بها في مطلب التخطيط 50 أرتقريا انه لا يوجد الى يومه بالملك المذكور أي تعرض أو طلب تقييد لحق عيني أو تعمل عقاري ما عدا : * خطوط كيرانية - طريق من 5 م وممر من 3 م شهادة مسلمة تحت جميع التحفظات بسبب ما قد تظهره مسطرة التخطيط فيما بعد وما قد يترتب عنها من آثار.	64,72	0	443,13	378,41	1250	511,4	51,14	5000
PL 108	المالك المسمى "مريس" الرمل الكائن ببلدية ابن أحمد جماعة رأس العين دوار الحمامية	رؤسدة البقيني بنسية 2/1. - عزيز البقيني بنسية 2/1 بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك 1- المقيّد بتاريخ 2010/05/14 (سجل 15 عدد 419) يخترق هذا الملك خط كهربائي، الساكنان بحي الحمامية رأس العين الشاوية	6,09	0	24,18	18,09	50,25	100	10	201

201	17,81	178,1	50,25	32,21	0	32,21	0	رشييد اليقيني بنسبة 2/1 - عزير اليقيني بنسبة 2/1 بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك 1- المقيّد بتاريخ 2010/05/14 (سجل 15 عدد 419) يخترق هذا الملك خط كهربائي الساكنان يحي العمامدية رأس العين الشاوية	T40112/15 الملك المسمى "موس الرميل" المتكون من ارض عارية الكائن بدائرة ابن احمد جماعة رأس العين دوار العمامدية	PL164
-----	-------	-------	-------	-------	---	-------	---	--	---	-------

19- طريق الهيئة رقم 18 اربطة بين طريق الهيئة رقم 17 وطريق الهيئة رقم 15 مكرر .

رقم القطعة بالنصميم	المراجع العقارية	الملك أو المضمون اسم ملك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الجانية 12-90/37 ب م ²	%25 من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل ب م ^{10*}	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²
PL15	غير محفوظة	بلفاسم اسيل، الساكن بدوار أولاد عمي الطالب راس العين الشاوية	69.62	0	128.62	59	59	112.50	11.25	236
PL9	غير محفوظة	محمد اليقيني والزهرة الصموي، الساكنان بحي العصامدية مركز راس العين الشاوية	15.22	0	50.47	35.25	35.25	70.20	7.02	141.00
PL18	غير محفوظة	- سومية كسرى وخديجة كسرى وفاتحة كسرى، الساكنات بحي العصامدية راس العين الشاوية	0.00	327.00	136.00	463.00	596.75	463.00	46.03	2387.00
PL126	غير محفوظة	بلفاسم سحمود، الساكن بحي العصامدية راس العين الشاوية	0	33.205	0.00	33.205	33.205	134.10	13.41	132.82
PL237	غير محفوظة	رشيد اليقيني وعزيز اليقيني الساكنان بحي العصامدية راس العين الشاوية	123.07	0	123.07	0	30.7675	0	0	123.07
PL141	غير محفوظة	ورثة الحاج عبد السلام عوكشة، الساكنون بدوار أولاد عمي علال راس العين الشاوية	9.19	0	29.54	20.37	181.0375	52.00	5.27	724.15

رقم القطعة بالتصميم	الاربع العقارية	20- طريق التهيئة رقم 20 الى ابطلة بين طريق التهيئة رقم 14 وطريق التهيئة رقم 15 مكرر .	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الجانية 12.90/37 ب م ³	25% من المساحة الاجمالية ب م ²	مساحة المستطيل ب م ^{10*}	طول الواجهة ب م	المساحة الاجمالية ب م ²	رقم القطعة بالتصميم
PL29	غير محفظة	ورثة عبد القادر قزيري	0	147,16	207,21	354,37	570	280	28	2280	PL29
PL30	غير محفظة	أحمد المغاشي ومن معه, الساكنون بمركز رأس العين الشاوية	162,65	0	222,65	60	421,75	60	6	1687	PL30
PL31	غير محفظة	بو عزة الكوشي بن رجال, الساكن بمركز رأس العين الشاوية	52,72	0	185,45	132,73	235,5	316,7	31,67	942	PL31
PL116	أولاد عيسى لحصامدية أحمد	الملك المسعى "الرس" المتكون من ارض فلاحية الكائن بدارة ابن أحمد الملقيد بتاريخ 05/05/2015 (سجل 23 عدد 220) وجود خط للربط الكهربائي يخترق الملك	0	114,87	82,63	197,5	376	197,5	19,75	1504	PL116

2-1. طريق النبهنة رقم 25 الرابطة بين طريق النبهنة رقم 15 مكر وطريق النبهنة رقم 18 والزنقة رقم 10.

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقارية	الملك أو المقيمون أهم ملاك	دائن ب م ²	مدين ب م ²	المساحة المشمولة بالتخطيط ب م ²	المساهمة الحثائية 12.90/37 ب م ²	مساحة المساحة الإجمالية ب م ²	مساحة المستطيل ب م ²	طول الواجهة ب م	المساحة الإجمالية ب م ²	رقم القطعة بالتصميم
P123	غير مرفقة	ورثة أحمد عوكفة الساكنون ب مركز رأس الشاوية	66,2	0	121,40	55,3	55,3	200,3	20,03	221	P123
P120	غير مرفقة	ورثة العاجة الزهدة بلعيساوي، الساكنون ب العمامدية رأس العين الشاوية	407,5	0	590,6	183,1	183,1	304,4	30,44	732,5	P120
P121	غير مرفقة	رضوان طاهر، الساكن ب مركز رأس العين الشاوية	53	0	53	0	15	0	0	60	P121
P122	غير مرفقة	المختار محسبي و المسعدة محسبي الساكنان ب مركز رأس العين الشاوية	0	2	13	15	15	80	8	60	P122
P126	غير مرفقة	غير معروف	151	0	151	0	41,8	0	0	167	P126
P127	غير مرفقة	الزعيم بلعيساوي، الساكن ب مركز رأس العين الشاوية	52	0	52	0	140	0	0	560	P127
P129	غير مرفقة	مسوية كسرى، الساكنة ب العمامدية رأس العين الشاوية خديجة كسرى، الساكنة ب العمامدية رأس العين الشاوية فاتحة كسرى، الساكنة ب العمامدية رأس العين الشاوية	0	69,5	15,2	84,7	596,8	84,7	8,47	2387	P129
P130	غير مرفقة	ورثة عوكفة المحمد، الساكنون ب مركز رأس العين الشاوية	0	103,1	61,3	164,4	700,5	164,4	16,44	2802	P130
P131	غير مرفقة	ورثة الحاج عبد السلام عوكفة، الساكنون ب دار أولاد عي علال رأس العين الشاوية	404,4	0	565	160,6	181	415,6	41,56	724	P131
P128	T73523/15 الملك المسمى "دار نجاة" المتكون من ارض عارية بها دار من طابق سفلي الساكنين بأقليم سحلات دائرة رأس أحمد الجماعة القروية رأس العين المركز	نخاعة يطاني بنت الحاج البعالي بيانات الحقوق المبنية والعمارات والشروط على الملك وعلى الملك لا يوجد بعد الآن بالرسم العقاري المذكور أي عقيد لعق عوي أو لتعمل عقاري الساكنة ب العمامدية رأس العين الشاوية	0	19,5	29,5	49	49	115,2	11,52	196	P128
P134	غير مرفقة	عبد الله عوكفة حسن عوكفة العربي عوكفة سعيد عوكفة عبد الكريم عوكفة حكيمة عوكفة، الساكنون ب مركز رأس العين الشاوية	67,5	0	231	163,5	234,5	267	26,7	938	P134

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر برأس العين الشاوية في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022).

الإمضاء: رشيد البهلول.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعتبر المعهد الملكي للشرطة، المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 2.19.429 المشار إليه أعلاه، مؤسسة لتكوين موظفي الأمن الوطني، تابعة لمديرية الموارد البشرية بالمديرية العامة للأمن الوطني. ويشار إليه بعده باسم «المعهد».

يوجد مقر المعهد بمدينة القنيطرة.

يضم المعهد مدارس تابعة له تحدد تسميتها ومقارها في القائمة الملحقة بهذا القرار. ويمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، إحداث مدارس أخرى للتكوين على المستويين المركزي والجهوي بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 2

تتأط بالمعهد الملكي للشرطة مهمة إعداد خطة التكوين وإعادة التكوين واستكمال الخبرة لموظفي الأمن الوطني وتتبع تنفيذها.

ولهذا الغرض، يقوم بالمهام التالية :

- إعداد برامج التكوين الأساسي للمتدربين وتنفيذها ؛
 - إعداد برامج التكوين المستمر والمتخصص واستكمال الخبرة لموظفي الأمن الوطني وتنفيذها ؛
 - تنظيم دورات وأيام دراسية في إطار التعاون الدولي الشرطي ؛
 - تنظيم دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين أبانوا عن نقص في كفاءتهم المهنية ؛
 - تبادل الخبرات والتجارب مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛
 - تنظيم امتحانات نهاية التكوين.
- كما يساهم المعهد، فيما يخصه، في عمليات التوظيف في صفوف الأمن الوطني.

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1617.22 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتنظيم المعهد الملكي للشرطة.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.84 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

الباب الثاني

تنظيم المعهد

المادة 3

يتألف المعهد، الذي يدخل في حكم قسم بالإدارة المركزية، من المصالح التالية :

- مصلحة إعداد وتخطيط برامج التكوين ؛
- مصلحة الدراسات والتوثيق ؛
- مصلحة التعاون والشراكات ؛
- مصلحة التكوين المستمر والمتخصص ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة الشؤون الداخلية والطاعة العامة ؛
- مدرسة لتكوين الأطر ؛
- مدرسة للتخصصات الأمنية ؛
- مدارس تكوين مفتشي الشرطة ؛
- مدارس تكوين حراس الأمن.

تدخل كل مدرسة من المدارس المشار إليها في الفقرة السابقة في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 4

يعهد بتسيير المعهد لمدير يعين من قبل المدير العام للأمن الوطني من بين الأطر الأمنية المؤهلة.

تخول لمدير المعهد، كافة السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المعهد، ويعتبر مسؤولاً أمام مدير الموارد البشرية في ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 5

يساعد المدير في أداء مهامه، أحد الأطر الأمنية المنتمية إلى موظفي الأمن الوطني يسمى «ضابط الطاعة العامة»، يعين من قبل المدير العام للأمن الوطني.

يعهد إليه بالإشراف على الطاعة العامة. ويتخذ، من أجل ذلك، جميع التدابير والوسائل اللازمة لتطبيق المبادئ ذات الطابع شبه العسكري بهدف ضمان تشبع المتدربين بها.

المادة 6

يتوفر المعهد الملكي للشرطة على وحدة طبية تسهر على الوضعية الصحية للمتدربين والموظفين بالمعهد وبالمدارس التابعة له.

كما تتولى التنسيق مع السلطات الصحية المحلية من أجل إخضاع المتدربين لفحص القبول، إما تلقائياً أو بطلب من مدير المعهد، وتقوم بإعداد تقارير طبية حول الحالات الخاصة التي تظهر بين المتدربين.

تعمل هذه الوحدة بتنسيق مع المصالح المكلفة بالعمل الاجتماعي بالمديرية العامة بالنسبة للحالات التي تستوجب المراقبة والدعم الاجتماعي.

الباب الثالث

التنظيم البيداغوجي والإداري للمعهد

المادة 7

يحدث بالمعهد مجلس للمراقبة، يرأسه المدير العام للأمن الوطني، أو من ينوب عنه. ويضم الأعضاء التالي بيانهم :

- المفتش العام ؛
- المدراء المركزيون ؛
- واليان للأمن يعينهما المدير العام للأمن الوطني ؛
- مدير المعهد الملكي للشرطة ؛
- رئيس شعبة التكوين الأساسي ؛
- رئيس شعبة التعاون والتكوين المستمر والمتخصص ؛
- ممثل عن هيئة التدريس، يعين من قبل مدير المعهد من بين المكونين القارين بالمعهد ؛
- ممثل عن كل فوج من أفواج المتدربين، يشارك في أشغال المجلس بصفته ملاحظاً.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تتولى إدارة المعهد مهمة كتابة المجلس.

المادة 8

يحدد مجلس المراقبة التوجهات العامة في ميدان التكوين الأساسي والمستمر والمتخصص.

يجتمع مجلس المراقبة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة في السنة لتقييم أداء المعهد وتقديم الحلول المناسبة للرقى بمنظومة التكوين الشرطي بشكل عام.

المادة 9

يحدد التنظيم البيداغوجي بالمعهد في الشعبتين التاليتين :

- شعبة التكوين الأساسي ؛

- شعبة التعاون والتكوين المستمر والمتخصص.

المادة 10

تتولى شعبة التكوين الأساسي الإشراف على تكوين المتمرنين في مختلف الدرجات، تعمل على تطوير هذا التكوين وتحسين الأساليب البيداغوجية، وملاءمته مع احتياجات ومستجدات التكوين الشرطي. وتُشرف الشعبة المذكورة على المصلحتين التاليتين، المشار إليهما في المادة 3 أعلاه :

- مصلحة إعداد وتخطيط برامج التكوين ؛

- مصلحة الدراسات والتوثيق.

المادة 11

تسهر شعبة التعاون والتكوين المستمر والمتخصص على تنفيذ خطة التكوين المستمر والمتخصص، والرفع من كفاءات الموارد البشرية. ويمكن لها أن تقترح، ضمن المخططات السنوية للتكوين، تصورات لهذا التكوين، ترفع إلى مديرية الموارد البشرية.

كما تتولى الإشراف المباشر على تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي الشرطي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأخرى في مجال التكوين، بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

تُشرف هذه الشعبة على المصلحتين التاليتين، المشار إليهما في المادة 3 أعلاه :

- مصلحة التعاون والشراكات ؛

- مصلحة التكوين المستمر والمتخصص.

المادة 12

تحدث بالمعهد شعبة إدارية تعنى بالشؤون العامة، يعهد إليها، تحت سلطة مدير المعهد، بتدبير شؤون الموظفين والأنشطة الإدارية والموارد المالية للمعهد والمدارس التابعة له.

كما تسهر بالتنسيق مع المصالح المختصة ، على توفير البنيات التحتية والوسائل اللوجيستكية اللازمة لتنفيذ مختلف برامج التكوين، وحمايتها وصيانتها.

وتشرف هذه الشعبة على المصلحتين التاليتين، المشار إليهما في المادة 3 أعلاه :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛

- مصلحة الشؤون الداخلية والطاعة العامة.

المادة 13

يعين، المدير العام للأمن الوطني على رأس كل شعبة رئيسا، يختاره من بين رؤساء المصالح المكونة للشعبة.

ويكون رئيس الشعبة مسؤولا أمام مدير المعهد عن الإشراف على حسن سير الشعبة بالموازاة مع مهامه كرئيس للمصلحة التي يشرف عليها، وكذا عن تنفيذ خطة التكوين السنوية.

المادة 14

يعهد بتسيير كل مدرسة من المدارس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى مدير، يعين من قبل المدير العام للأمن الوطني.

يعتبر مدير المدرسة مسؤولا أمام مدير المعهد عن تدبير شؤون الموظفين والمنشآت والمعدات الموضوعة تحت سلطته، ويعهد إليه في هذا الإطار بالتدبير الإداري واللوجستيكي لشؤون المدرسة، وصيانة مرافقها، وتنفيذ برامج التكوين، وتوفير الظروف الملائمة للتدريب والسهر على النظام والانضباط بها.

المادة 15

يتألف موظفو المعهد الملكي للشرطة، بالإضافة إلى مدير المعهد ورؤساء الشعب والمصالح ومدراء المدارس والموظفين الإداريين والتقنيين، من هيئة للتكوين وهيئة للتأطير.

المادة 16

تنظم هيئة التكوين في شكل وحدات بيداغوجية متكاملة تسمى «وحدات التكوين الأساسي»، يسند إليها توفير تكوين منسجم، يستجيب للمؤهلات المطلوب توفرها في منتسبي المديرية العامة للأمن الوطني وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويعتبر رئيس شعبة التكوين الأساسي، المشار إليها في المادة 9 أعلاه مسؤولا عن تسيير هذه الوحدات.

المادة 17

تتوزع وحدات التكوين الأساسي إلى خمس وحدات، هي :

- وحدة التكوين والبحث في الأمن العمومي ؛

- وحدة التكوين والبحث في الشرطة القضائية ؛

المادة 23

تسهر هيئة التأطير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، تحت إشراف ضابط الطاعة العامة، على تلقين المبادئ الأساسية للطاعة والانضباط العام المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وكذا ترسيخ الجانب المهني شبه العسكري بالنسبة لمنتسبي هذه المديرية العامة، ومراقبة مدى التزامهم بالقيم شبه العسكرية عبر تنفيذ الخطة الموضوعة لذلك، بالإضافة إلى السهر على احترام النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 أدناه.

تتألف هذه الهيئة من موظفين من المعهد والمدارس التابعة له، يتم اختيارهم للغايات السابقة.

المادة 24

تحدث بالمعهد لجنة للتفتيش تابعة مباشرة لمدير المعهد.

تتكون هذه اللجنة من :

- رئيسي الشعبتين المشار إليهما في المادة 9 أعلاه ؛

- ضابط الطاعة العامة ؛

- رئيس وحدة للتكوين يعينه مدير المعهد من بين رؤساء الوحدات المشار إليها في المادة 17 أعلاه، بالتناوب.

المادة 25

تتألف بلجنة التفتيش المهام التالية :

- التأكد من تطبيق خطة التكوين السنوية بالمعهد والمدارس التابعة له ؛

- تقييم المكونين ؛

- الإسهام في انتقاء المكونين الجدد، وتنظيم دورات تكوينية لفائدتهم ؛

- مساعدة مدير المعهد في مهمة التنسيق بين مختلف المتدخلين ؛

- تقديم مقترحات بخصوص تنمية وتحسين التكوين والتأطير ؛

- مراقبة عمليات التدبير الإداري والمالي للبنيات التابعة للمعهد والمدارس التابعة له، بما في ذلك المقتصديات والمقاصف والفرع المالي والفرع العقاري وفرع العتاد، وفرع حظيرة السيارات.

المادة 26

يحدث بالمعهد مجلس للطاعة والانضباط تحال عليه المخالفات المرتكبة من طرف المتمرنين والموظفين الخاضعين للتدريب للبت فيها واتخاذ التدابير التقويمية الملائمة، دون الإخلال بإمكانية متابعة مرتكبيها، وفق النصوص والمساطر الجاري بها العمل.

- وحدة التكوين والبحث في الاستعلامات العامة ؛

- وحدة التكوين والبحث في تدبير الموارد البشرية والمالية والمواد البينية ؛

- وحدة التكوين الرياضي وشبه العسكري.

ويمكن إحداث وحدات أخرى كلما اقتضت حاجات المصلحة ذلك.

المادة 18

تتألف هيئة التكوين المشار إليها في المادة 15 أعلاه من :

- مكونين دائمين ؛

- مكونين مساعدين، يمكن أن يعهد إليهم بمهمة التكوين بصفة مؤقتة، يعينون من بين أطر ينتمون إلى مصالح المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- مكونين متعاقدين ؛

- أساتذة زائرين.

المادة 19

يعين المدير العام للأمن الوطني رؤساء وحدات التكوين المشار إليها في المادة 17 أعلاه من بين المكونين القارين أو المكونين المساعدين، أو عند الاقتضاء، من بين موظفي الأمن الوطني المؤهلين المشهود لهم بالكفاءة العلمية والتجربة الميدانية في مجال تخصص الوحدة المعنية.

المادة 20

يعهد إلى كل رئيس من رؤساء الوحدات المشار إليها في المادة 17 أعلاه، بالإضافة إلى الإشراف على الأبحاث في مجال تخصص وحدته، بمهام التتبع الفعلي لشؤون المكونين التابعين له وتقييم مردوديتهم، واقتراح دورات تكوينية وتأهيلية لفائدتهم بحسب ما تقتضيه الحاجة.

المادة 21

يساهم مدير المعهد ورؤساء الشعب ورؤساء المصالح التابعين لهم ورؤساء الوحدات، إلى جانب هيئة التكوين، في عملية التكوين، عن طريق إلقاء محاضرات وتنشيط دروس نظرية وتطبيقية لفائدة المتمرنين، سواء في إطار التكوين الأساسي أو المستمر أو المتخصص، ويشاركون بهذه الصفة في الندوات والملتقيات وورشات التكوين التي يحتضنها المعهد أو التي يدعى إليها.

المادة 22

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين الأساسي والمستمر والمتخصص طبقا لمقتضيات المادتين 21 و24 من المرسوم رقم 2.19.429 المشار إليه أعلاه الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 31

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

*

* *

قائمة ملحقة بقرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه
رقم 1617.22 الصادر في 14 من ذي القعدة 1443
(14 يونيو 2022)

المدارس التابعة للمعهد الملكي للشرطة

المقر	المدارس
القنيطرة	مدرسة تكوين الأطر
القنيطرة	مدرسة التخصصات الأمنية
القنيطرة	مدرسة تكوين مفتشي الشرطة
القنيطرة	مدرسة تكوين حراس الأمن بالقنيطرة
فاس	مدرسة تكوين حراس الأمن بفاس
وجدة	مدرسة تكوين حراس الأمن بوجدة
العيون	مدرسة تكوين حراس الأمن بالعيون
طنجة	مدرسة تكوين حراس الأمن بطنجة
بوقنادل	مدرسة تكوين حراس الأمن ببوقنادل

يحدد تأليف المجلس وقواعد سيره في النظام الداخلي للمعهد المشار إليه في المادة 28 أدناه. ويعين أعضاؤه من قبل مدير المعهد.

كما تحدث لنفس الغاية مجالس فرعية للطاعة والانضباط بمختلف مدارس التكوين، ويحدد تأليفها ويعين أعضاؤها وفق نفس المسطرة المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 27

يتحمل المتمرنون بالمعهد الملكي للشرطة والمدارس التابعة له جزءاً من مصاريف التغذية والإقامة. يحدد مبلغ هذه المساهمة وكيفية تحصيلها بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 28

يعد مدير المعهد مشروع النظام الداخلي للمعهد. ويسهر على تنفيذه بعد عرضه على المدير العام للأمن الوطني للمصادقة عليه. يحدد، النظام الداخلي، قواعد الانضباط والواجبات التي يتعين التقيد بها.

المادة 29

يعد مدير المعهد تقريراً سنوياً حول أنشطة وتسيير المعهد يوجه، تحت إشراف السلم الإداري، إلى المدير العام للأمن الوطني.

المادة 30

تنسخ المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

إعلانات وبلاغات

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 26 إلى 30 ديسمبر 2022، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2 USB) بصيغتي WORD و PDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 30 يناير 2023 إلى 03 فبراير 2023، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3318.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس طبقا لما يلي :